# لباس المرأة المسلمة في الفقه الإسلامي

دكتور/ محمد عطي عبد المحسن محمد
دكتوراه في الشريعة الإسلامية

**مقدمة:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبي الإسلام وسيد الأنام، خير من صلى وصام، ودعا وقام، واستغفر واستقام، وعلى آله وصحبه الكرام.

و بعد ،،،،

إن لباس المرأة المسلمة من المواضيع التي تثار حولها تساؤلات كثيرة وشبهات عديدة ، وله أحكام مهمة تجهلها كثيرا من النساء ،حتى أن كثيرا من النساء لا تعلم المقدار الذي يجوز لها كشفه ، والذي يجب عليها ستره من بدنها أمام محارمها أو أمام غيرهم من الأجانب.

أسباب اختيار موضوع البحث:

ولقد دفعني إلى اختيار موضوع بحثى هذا جملة من الدوافع الرئيسة، والأسباب الأساسية، أذكر منها:

- أهمية موضوع اللباس في حياة المسلم ، لما يشتمل فقهه على االكثير من الأحكام التى قد يغفل عنها الكثير من المسلمين خصوصا في هذا الزمان.
- إعداد دراسة صغيرة بأسلوب سهل مبسط للتعريف بالحجاب الشرعى بعيدا عن التشدد والتعصب، مبينا فيها شروط اللباس الشرعى وضوابطه.
- ما أذاعه الكاتب والإعلامي إبراهيم عيسى فى برنامجه المذاع على الفضائيات أن الحجاب عادة جاهلية وليست من الإسلام فى شئ ، ثم قال أتحدى من يأتينى بآية واحدة أو حديث صحيح نأخذ منه شرعية الحجاب. سبحانك هذا إفك عظيم.
- الرد على ما تعلنه الجمعيات الحقوقية بأن الإسلام ظلم المرأة ، وقيد حريتها ، حينما فرض عليها الحجاب.
- انتشار ظاهرة الدعاة الجدد من الجنسين، ودعوتهم لحجاب جديد يواكب العصر ما أنزل الله به من سلطان.

منهج البحث:

المنهج المتبع في دراسة الموضوع هو المنهج الاستقرائي الاستدلالي وذلك بتتبع جزيئات الموضوع ومحاولة حصرها وفق الخطة المقترحة، مع ذكر أقوال العلماء وأدلتهم والرد عليها والترجيح بينها.وتخريج الأحاديث الواردة بالبحث، والترجمة للعلماء المذكورين فيه.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة وفيها بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره والمنهج المتبع فيه وخطته.

التمهيد في دلالات اللباس وبيان بعض معانيه التي وردت في القرآن ، والسنة.

المبحث الأول: (مشروعية اللباس وآدابه ).

ويشتمل على مطلبين: المطلب الأول: الحكمة من مشروعية اللباس.

المطلب الثاني: أحكام اللباس.

المبحث الثاني: (ما يجب على المرأة ستره وما يجوز لها كشفه ).

ويشمل أربعة مطالب: المطلب الأول: لباس المرأة في الصلاة.

المطلب الثاني: لباس المرأة ة أمام النساء.

المطلب الثالث: لباس المرأة أمام محارمها.

المطلب الرابع: لباس المرأة أمام الأجانب.

المبحث الثالث: (لباس المرأة بين المطلوب والموجود، وما يدار حوله من شبهات).

ويشمل ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مواصفات اللباس الشرعي وشروطه.

المطلب الثاني: بعض مظاهر الحجاب المعاصر.

المطلب الثالث: شبهات حول لباس المرأة المسلمة والرد عليها

الخاتمة وفيها أهم ما جاء بالبحث من نتائج.

والله من وراء القصد،،،،

## التمهيد

أولاً: دلالات اللباس في لغة العرب:

اللباسُ: ما يُلبَس. لبس الثوب يلبسه لُبسًا. ثوب لبيس: كثر لُبسه فأخلق. رجل لُبوس: كثير اللباس. اللبوس: الثياب والسلاح، مذكر. لِباسُ النور: أكمته.لِباسُ كل شئ:غشاؤه. لباس الرجل: امرأته وهو لِباسها. لبست امرأة: تمتعت بها زماناً. لبس قوماً: تمليت بهم دهرًا. تلبس حب فلانة بدمى ولحمى:اختلط.جعل لكم الليل باسًا: تسكنون فيه. لباس التقوى: الحياء. ليس لفلان لبيس: ليس له مثل. الملابسة: المخالطة. لبس عليه الأمر يلبسه لبسا: خلطه عليه حتى لا يعرف جهته.أُلبست الأرض:غطاها النبت.جاء لابسًا أذنيه: متغافلا.[1]

فاللباس عند العرب له مفهومان، عام وخاص، وكلاهما مقصود في بحثنا هذا.أما العام فهو: (ما يلبسه الإنسان ويستر به عورته وبدنه ) كله أو بعضه وكذلك ما يدفع عنه ضرر الحر والبرد، أو ما يكسبه حسنا وبهاء.

وأما الخاص فهو اللباس الشرعي الذي يجب أن تلتزم به كل مسلم ومسلمة وهو: (ما تحققت فيه الأوصاف الشرعية بالنسبة للمسلم أو المسلمة ،ولا تجوز مخالفته تعليلا بأن اللباس من الأمور الدنيوية ،لأن الإسلام شرع من العبادات ما يحقق النفع في الدنيا والآخرة ). [2]

ثانيًا: دلالات اللباس في القرآن الكريم:

ورد في القرآن الكريم لفظ اللباس في آيات عديدة وبمعان مختلفة فأحيانًا يرد بالمعنى الحقيقي للباس أي بمعنى الثوب ،لبس الثوب:استتر به ،وألبسه غيره ،ومنه:{ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا }[3] واللباس واللبوس واللبس ما يلبس ،قال تعالى:{ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ}[4] وجعل اللباس لكل ما يغطي من الإنسان عن قبيح ،فجعل الزوج لزوجته لباسا من حيث أنه يمنعها ويصدها عن تعاطي قبيح ، قال تعالى { هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ }[5] ،فسماهن لباسا.وجعل التقوى لباسا على طريق التمثيل والتشبيه

---

(1) انظر: لسان العرب مادة (لبس) صـ ٣٩٨٦ ،٣٩٨٧ والمعجم الصافى في اللغة العربية تأليف صالح العلى الصالح صـ٥٨٤.

(2) انظر: المفصّل في أحكام المرأة د. عبد الكريم زيدان ٢٩٩/٣

(3) سورة الكهف آية ٣١

(4) سورة الأعراف آية ٢٦.

(5) سورة البقرة آية ١٨٧.

،قال تعالى { وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ }[1] ،وقوله تعالى { صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ }[2] يعني بها الدرع ،وجعل الجوع والخوف لباسا على التجسيم والتشبيه تصويرا له ،وذلك بحسب ما يقولون تدرع فلان الفقر ،ولبس الجوع ،ونحو ذلك ،قال تعالى: { فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ }[3] .وقال تعالى:{ وَلِبَاسُ التَّقْوَى }[4] من اللبس ،أي الستر ،أصل اللبس:- ستر الشيء ،ويقال ذلك في المعاني ،يقال:لبست عليه أمره ،قال تعالى:{ وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ }[5]، وقال عز وجل: { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ }[6] ويقال:في الأمر لبسة أي: التباس، ولابست الأمر: إذا زاولته ، ولابست فلانا:خالطته ،وفي فلان ملبس: أي مستمتع[7].

ثالثًا: دلالات اللباس في السنة النبوية:

ورد في السنة النبوية لفظ اللباس في أحاديث عديدة وبمعان مختلفة ، فقد روي عن أسامة بن زيد الكلبي -رضي الله عنه- أنه قال:- كساني رسول الله- ﷺ- قبطية كثيفة ،كان مما أهداها دحيه الكلبي ،فكسوتها إمرأتي فقال لي رسول الله -ﷺ-: (مرها فلتجعل تحتها غلالة ،إني أخاف أن تصف حجم عظامها ) [8].

وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - ﷺ-: (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا مالم يخالطه إسراف ولا مخيلة )[9].

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنها- أنها قالت:قال رسول الله -ﷺ-: (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور )[10].

---

(1) سورة الأعراف آية ٢٦

(2) سورة الأنبياء آية ٨٠

(3) سورة النحل آية ١١٢

(4) سورة الأعراف آية ٢٦

(5) سورة الأنعام آية ٩.

(6) سورة الأنعام آية ٨٢.

(7) انظر: مفرادات القرآن الكريم للراغب الأصفهاني صـ٤٤٤-٤٤٦.

(8) أخرجه أحمد في مسنده ٧/ ٢٨٨ ح ٢٢١٢٩ والبيهقي في السنن الكبرى ،باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبا ٣٦/٩ ح ٣٣٨٨.

(9) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٢،١٨١/٢)،والنسائي في سننه (٧٩/٥)،وابن ماجه في سننه (٣٦٠٥) بسند صحيح.

(10) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه باب المتشبع بما لم ينل ٣٥/٧ ح ٥٢١٩،ومسلم في صحيحه باب النهى عن التزوير في اللباس وغيره ١٦٨١/٣ح٢١٣٠.

وعن الحصين بن عبد الرحمن قال:كان زبيد اليامي يلبس برنسا ،قال فسمعت إبراهيم عابه عليه ،قال:فقلت له:إن الناس كانوا يلبسونها ،قال أجل ،ولكن قد فنى من كان يلبسها ،فإن لبسها أحد اليوم شهروه وأشاروا إليه بالأصابع[1] وقال النبي -ﷺ-: (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين )[2] وعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ،ولا تتبرقع ،ولا تلثم ،وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت[3] ،وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- لعن الرجل يلبس لبسة المرأة ،والمرأة تلبس لبسة الرجل.[4]

(وعن أم عطيه-رضي الله عنها- قالت: أمرنا رسول الله-ﷺ-أن نخرجهن في الفطر والأضحى – العواتق والحيض وذوات الخدور – فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ،ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت:يا رسول الله ،إحدانا لا يكون لها جلباب ،قال:(لتلبسها أختها من جلبابها )[5] قال الحافظ ابن حجر: (دلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد ،فيكون ذلك للفريضة أولى )][6].وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله -ﷺ- قال: (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ،وأحل لإناثهم )[7].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٦٢٧/١٢ رقم٢٥٧٧٦.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ ١٥/٣ ح١٨٣٨.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٧/٤ )،بسند صحيح.

(4) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند أبى هريرة ٣٢٥/٢.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه باب ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِى الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ ٢٠/٣ ح ٢٠٩٣.

(6) انظر: فتح البارى ٥٥٤/١

(7) أخرجه الترمذي في اللباس ،باب ما جاء في الحرير والذهب ٢١٧/٤ ح١٧٢٠.

**المبحث الأول: مشروعية اللباس وآدابه.**

**المطلب الأول: الحكمة من مشروعية اللباس.**

اللباس من أصل الفطرة الإنسانية التي هي أول أصول الإسلام، وهو مما كرم الله به النوع الإنساني منذ ظهوره على الأرض.

وقد شرع الله عز وجل اللباس لبني آدم والحكمة من ذلك جليلة،فهو يحقق فوائد عديدة منها: ستر العورة بدافع الفطرة ،وتضيف على الإنسان الجمال وحسن الهيئة ، وتقيه من الحر والبرد وتقلبات الجو.

ولذلك قال تعالى: { يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ }[1].

قسم بعض العلماء اللباس في هذه الآية إلى لباس جمال ولباس كمال ولباس واجب.

والريش لباس الزينة.استعير من لباس الطير لأنه لباسه وزينته أي:أنزلنا عليكم لباسين، لباسا يواري سوآتكم ، ولباسا يزينكم ،لأن الزينة غرض صحيح كما قال تعالى: { لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً }[2] ،ولباس التقوى ،ولباس الورع والخشية من الله تعالى ،ذلك خير ،كأنه قيل: ولباس التقوى هو خير ،لأن أسماء الإشارة تقرب من الضمائر ،ولا تخلو الإشارة من أن يراد بها تعظيم لباس التقوى وأن تكون إشارة إلى اللباس المواري للسوأة ،لأن موارة السوأة من التقوى تفضيلا له على لباس الزينة ،وقيل المراد بلباس التقوى: ما يلبس من الدروع والجواشن والمغافر وغيرها مما يتقى به في الحروب.ثم قال: { ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ }[3] الدالة على فضله ورحمته على عباده يعني إنزال اللباس فيعرفوا عظيم النعمة فيه وهذه الأية واردة على سبيل الإستطراد عقيب ذكر بدو السوآت وخصف الورق عليها إظهارا للمنة فيما خلق من اللباس ولما في العري وكشف العورة من المهانة والفضيحة وإشعارا بأن التستر باب عظيم من أبواب التقوى[4].

---

(1) سورة الأعراف آية ٢٦.

(2) سورة النحل آية ٨.

(3) سورة الأعراف ٢٦.

(4) تفسير الكشاف للزمخشري ٤٣٥/٢.

قال القرطبي: قوله تعالى: { يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا }[1] قال كثير من العلماء هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة ؛لأنه قال (يُوَارِي سَوْآتِكُمْ).ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة ،عن أعين الناس واختلفوا في العورة ماهي ؟فقال ابن أبي ذئب:- هي من الرجل الفرج نفسه ، القبل والدبر دون غيرهما ،وهو قول داود وأهل الظاهر وابن أبي عبلة والطبري لقوله تعالى: { لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ }.

وأما المرأة الحرة فعورة كلها إلا الوجه والكفين.على هذا أكثر أهل العلم ،وقد قال النبي -ﷺ-: (من أراد أن يتزوج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها) [2]ولأن ذلك واجب كشفه في الإحرام ،وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام:- كل شئ من المرأة عورة حتى ظفرها ،وروي عن أحمد بن حنبل نحوه ، وأما أم الولد فقال أثرم:- سمعته يعني أحمد بن حنبل – يسأل عن أم الولد كيف تصلي ؟فقال:- تغطي رأسها وقدميها ،لأنها لاتباع وتصلي كما تصلي الحرة. وروى قاسم بن مالك عن عوف عن معبد الجهني قال: (ولباس التقوى )الحياء وقال ابن عباس: (لباس التقوى )العمل الصالح ، وعنه أيضا:(هو السمت الحسن في الوجه )، وقيل:لباس التقوى:لبس الصوف والخشن من الثياب مما يتواضع به لله تعالى ويتعبد له خيرا من غيره[3]،ففي قوله تعالى: { وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ }[4] بين أن التقوى خير لباس كما قال الشاعر أبو العتاهية:

**إذا المرء لم يلبس ثيابا من التقى تقلب عريانا وإن كان كاسيًا**

**وخير لباس المرء طاعة ربه ولا خير فيمن كان لله عاصيًا.**

وقال زيد بن علي: (لِبَاسُ التَّقْوَى)الدرع والمغفر ؛والساعدان والساقان ،يتقي بهما في الحرب ،وقال عروة بن الزبير: هو الخشية لله ،وقيل:هو استشعار تقوى الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه.قلت وهو الصحيح ،وإليه يرجع قول ابن عباس وعروة وقول زيد بن علي حسن ،فإنه حض على الجهاد ،وقال ابن زيد:- هو ستر العورة.وهذا فيه تكرار ،إذ قال أولا: { قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ }[5] ومن قال إنه لبس الخشن من

---

(1) سورة الأعراف آية ٢٦.

(2) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب اللباس ١٤١/٧.

(3) انظر تفسير القرطبى ١٦١/٧.

(4) سورة الأعراف آية ٢٦.

(5) سورة الأعراف آية ٢٦

الثياب فإنه أقرب إلى التواضع وترك الرعونات فدعوى ؛فقد كان الفضلاء من العلماء يلبسون الرفيع من الثياب مع حصول التقوى. والمعنى:- ولباس التقوى المشار إليه ،الذي علمتموه ،خير لكم من لبس الثياب التي تواري سوآتكم ،ومن الريش الذي أنزلنا عليكم ؛فألبسوه ، { ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ } أي مما يدل على أن له خالقا[1].

**المطلب الثاني: أحكام الألبسة.**

يختلف حكم اللباس باختلاف حالته وصفته والغرض من ارتدائه، ومن أحكام اللباس ما يلي:

أولاً: اللباس الواجب:

ما يستر العورة، ويدفع ضرر الحر والبرد ،فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال:- ( قلت يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ،قلت يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم فوق بعض ؟قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها ،فقلت:فإن كان أحدنا خاليا ؟قال:فالله تبارك وتعالى أحق أن تستحي منه)[2]

فاستثنى الزوجة والأمة ممن يحفظ الرجل منهن عورته،قال ابن حجر:(استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه وهذا الحديث نص في المسألة )[3] ولكن هل يعني ماذكرناه من أن الأمر في حفظ العورات للوجوب أنه لا يجوز للمرأة أن تظهر بعض عورتها أو كلها على وجه العموم ؟

هناك حالات يجوز فيها للمرأة أن تظهر عورتها،إما لأن ذلك على الإباحة المطلقة ،كما هو الحال بالنسبة لزوجها.أو الإباحة المقيدة: كإظهار بعض جسدها أمام المسلمات ،مما ليس بعورة مغلظة.أو الإباحة للضرورة: كإظهار المرأة بعض عورتها أو مالا يجوز إظهاره للحاجة الشرعية الملحة كالتطبب أو التقاضي.أو الإباحة المختلف فيها:كإظهار المرأة بعض ما اختلف فيه أهل العلم هل هو عورة من المرأة أم لا؟ كالوجه والكفين[4]،وسوف يأتي بيان حكم كل حالة من هذه الحالات.

---

([1]) انظر: تفسير القرطبى ١٦١/٧.

([2]) أخرجه أبو داود في سننه باب النهى عن التعرى ١٣٤/٦ رقم ٤٠١٧ ،وابن ماجة في سننه باب التستر عند الجماع ١٠٦/٣ رقم١٩٢٠.

([3]) فتح الباري ٢٩٠/١.

([4]) أحكام العورات للنساء ،تأليف:عمرو عبد المنعم سليم صـــــــــــــ٥٤.

ثانيًا: اللباس المحرم:

وهو لبس الحرير والذهب للرجال دون النساء لقوله -ﷺ-: (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم )[1] وكذلك ما لبس بقصد الكبر والخيلاء أو التشبه بالكفار ،وما فيه من إسراف ، لقوله -ﷺ-: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ) فقالت أم سلمه -رضي الله عنها-:يا رسول الله !كيف تصنع النساء بذيولهن ؟قال (ترخينه شبراً).قالت إذاً تنكشف أقدامهن !!،قال:(ترخينه ذراعاً لا تزد عليه )[2] وقال -ﷺ-:(خالفوا المشركين ) [3]

وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (خالفوا المجوس ) [4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: (المخالفة لهم في الهدي الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين ،لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم )[5].فالموافقة لغير المسلمين في الهدي الظاهر لهم ومنه اللباس ذريعة إلى موافقتهم في الهدي الباطن ،وهو الإعتقاد..

قال ابن القيم – رحمه الله – (نهي عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواطن كثيرة ،لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى الموافقة الباطنة ،فإنه إذا أشبه الهدي الهدي أشبه القلب القلب ) [6]كذلك لبس النساء ملابس الرجال والعكس ،ولبس ثوب الشهرة كل ذلك يعتبر من اللباس المحرم ،فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (لعن رسول الله المرأة تلبس لبسة الرجل والرجل يلبس لبسة المرأة ) [7].

أما لبس ثوب الشهرة سواء كان على سبيل الزهد والتقلل ،أوالرفعة والمغالاة ،أوالشهرة والتمايز.فقد قال النبي -ﷺ-:(المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ) [8] وكذلك يحرم

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب اللباس ١٨٠/٤.

(2) أخرجه النسائى في سننه ٤٩٤/٥ رقم ٩٦٥٢.

(3) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه باب تقليم الأظافر ١٦٠/٧ رقم ٥٨٩٢ومسلم في صحيحه باب خصال الفطرة ٢٢٢/١ رقم ٢٥٩.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه باب خصال الفطرة ٢٢٢/١ رقم٢٦٠

(5) اقتضاء الصراط المستقيم صـــــ٥١.

(6) إغاثة اللهفان لابن القيم ٣٧٩/١.

(7) أخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب اللباس ٤ /١٩٤

(8) سبق تخريجه.

أن يلبس أحد ثوبًا من مال حرام مأخوذ بطريق الغش أو الخيانة أو الغصب[1] وكل ما أخذ بغير حق كالمسروق وغيره.

ثالثًا:اللباس المستحب:

وهو ما يحصل به إظهار نعمة الله عز وجل بالتزين دون إسراف ولا خيلاء؛ لقوله تعالى:

{ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ }[2] فعن أبي الأحوص عن أبيه قال:(أتيت رسول الله – ﷺ– وأنا قشف الهيئة[3] فقال لي: ألك مال ؟قلت:نعم ،قال فإذا آتاك الله مالاً فلير عليك ) [4] ويتأكد ذلك في الأعياد والصلاة ويوم الجمعة وفي مجامع الناس.

رابعًا: اللباس المكروه:

ما كان فيه سرف أو كان مظنة الخيلاء ،فعنه– ﷺ– أنه قال: (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا،ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة ) [5] ، كذلك رث الثياب والمرقع والبائد مع إمكانية لبس الحسن والجديد والجيد؛ لصيانة ماله بإظهار الفقر الشديد عليه ،ومثل هذا لا يجوز لأنه جحود لنعمة الله عز وجل فقد قال – ﷺ–(إن الله إذا أنعم على العبد نعمة أحب أن ترى به) [6].

خامسًا: اللباس المباح:كل ثوب خلا مما ذكرناه في المحرم والمكروه، ويُفضل أن يكون وسطا لا خسيسًا ولا نفيسًا. [7]

---

(1) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٩/٢.

(2) سورة الضحى آية ١١.

(3) قشف الهيئة:رث الهيئة والمنظر ،انظر لسان العرب مادة قشف ص٣٦٣٨.

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب اللباس١٨١/٤.

(5) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب اللباس ١٤٠/٧ ،وابن ماجه ،كتاب اللباس ،باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أومخيلة ٦٠٠/٤ رقم٣٦٠.

(6) أخرجه ابن حبان في صحيحه ،كتاب اللباس ،باب ذكر العبد إذا أنعم عليه ٢٣٥/١٢ رقم ٥٤١٧.

(7) انظر: فقه السنة للسيد سابق ص٦٠٧،وفقه الألبسة والزينة د.عبد الوهاب طويلة ،ص١٣.

**المبحث الثاني: ما يجب على المرأة ستره وما يجوز لها كشفه.**

لا خلاف بين أهل العلم في أن الأمر بحفظ العورات للوجوب ، بل ومن أوجب الواجبات ،والمقصود باللباس في هذا المطلب هو اللباس الواجب لستر العورة ؛ولكن هل يعني ما ذكرناه من أن الأمر في حفظ العورات للوجوب أنه لا يجوز للمرأة أن تظهر بعض عورتها أو كلها على وجه العموم ؟

فالجواب: إن ثمة أحوالا يجوز فيها للمرأة أن تظهر عورتها ،إما لأن ذلك على الإباحة المطلقة ، كما هو الحال بالنسبة للزوج.أو الإباحة المقيدة: كإظهار بعض جسدها أمام المسلمات، مما ليس بعورة مغلظة.أو الإباحة للضرورة: كإظهار المرأة بعض عورتها أو ما لا يجوز إظهاره للحاجة الشرعية الملحة كالتطبب أو التقاضي.

أو الإباحة المختلف فيها: كإظهار المرأة بعض ما اختلف فيه أهل العلم هل هو عورة من المرأة أم لا ؟ كالوجه والكفين[1]، وسيأتي بيان كل حالة من هذه الحالات.

**المطلب الأول: لباس المرأة في الصلاة.**

اختلف الفقهاء في تحديد مقدار العورة الواجب سترها فب الصلاة ،بل اختلفوا حتى في المذهب الواحد في تقدير ذلك على النحو الآتى:

أولا: مذهب الأحناف:

ذهب الأحناف إلى أن اللباس الواجب لصحة الصلاة هو الذي يستر جميع بدن المرأة ،فلو انكشفت قليلاً فصلاتها صحيحة ،واختلفوا في مقدار هذا القليل (وقدر أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الكثير بالربع وما فوقه من العضو ، ويستوي فيه العورة الغليظة والخفيفة ،وذكر محمد في الزيادات ما يدل على أن حكمها واحد ،فقال في امرأة صلت فانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها وشيء من فخذها ،أنه لو جمع هذا كله وبلغ الربع لم تصح صلاتها ،فثبت أن حكمها واحد )[2].

(وحاصله أنه ينظر إلى مجموع الأعضاء المنكشفة بعضها وإلى مجموع المنكشف فإذا بلغ مجموع المنكشف ربع مجموع الأعضاء منع وإلا فلا ).[3]

وقال الأحناف: (وبدن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها ،وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة ،وبطنها وظهرها عورة ،وما سوى ذلك من

---

(1) انظر: أحكام العورات للنساء لعمرو عبد المنعم سليم صـــ٥٦.

(2) انظر: بدائع الصنائع للكاساني.١/١٧٥

(3) انظر:البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٨٦.

بدنها فليس بعورة ،ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة، ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يؤمي بالركوع والسجود ،فإن صلى قائماً أجزأه ).[١]

ثانيًا: مذهب المالكية: قسم المالكية العورة إلى قسمين:

١- مغلظة: تشمل البطن وما حاذه من الظهر ومن السرة إلى الركبة ،ويحرم كشفها في الصلاة بحيث إذا صلت يكون لباسها ساترا لهذا القدر وجوباً ،وإذا انكشف شيء من ذلك عليها إعادة الصلاة أبداً سواء كان في الوقت أو خارجه.

٢- مخففة: وتشمل الصدر وما حاذاه من الظهر سواء كان كتفاً أو غيره وعنقها إلى آخر الرأس ،وركبتيها لآخر القدم ،ويكره كشف شيء من ذلك في الصلاة ولو انكشف منه شيء أعادت في الوقت ندباً.[٢]

(وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها ،وهو القميص والخمار الحصيف ) [٣].

(ويجب على المرأة أن تستر قدميها ،بأن ترخي ثوبها يجر على الأرض أو تلبس جورباً سميكاً ،فلا تصلي مكشوفة القدمين.لما رُوى أن أم سلمة سُئلت:- ماذا تصلي المرأة فيه من الثياب ؟فقالت:تصلي في الدرع والخمار السابغ الذي يغيب ظهور قدميها ،وقال - ﷺ- عن إزار المرأة (ترخيه شبراً)،قالت أم سلمة:إذاً ينكشف عنها ، قال فذراعاً ،لاتزيد عليه ) [٤].

ثالثًا:مذهب الشافعية: قسم فقهاء الشافعية أيضاً العورة إلى قسمين:

أ- كبرى: وتشمل جميع البدن إلا الوجه والكفين. ب- صغرى: وتشمل ما بين السرة والركبة. واللباس الواجب لصحة الصلاة عندهم هو الذي يستر جميع العورة الكبرى[٥]. وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها، والأمة كالرجل. [٦]

---

(١) انظر: أركان الإسلام على المذاهب الأربعة عباس كراره ،صـــــــــ٢٠٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٢١٣.

(٣) أركان الإسلام على المذاهب الأربعة عباس كراره ،صـــــــ٢٢٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: الحاوي للماوردي ،١٦٧/٢.

(٦) أركان الإسلام على المذاهب الأربعة عباس كراره ،صـــــــ٢٢٣.

رابعًا: مذهب الحنابلة:

قال الحنابلة:(المرأة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها وإن كان عورة خارجها )[1] فوجهها يجب أن تكشفه في الصلاة ،أما خارج الصلاة فهو عورة كباقي جسدها يجب ستره ويحرم كشفه وهذا مع الأجانب فقط.

قال ابن المنذر: أجمع أكثر العلماء على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه، وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في حالة الإحرام.[2]

وقد نقل عن الإمام أحمد خلاف ذلك ، قال أبو يعلي: اختلفت الرواية عن أحمد في حد عورة أم الولد ،فنقل الأثرم:أنها كالحرة فقال تغطي شعرها وقدميها.[3]

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنها لا تصلي منتقبة ،ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة.[4] فالذي يجب على المرأة ستره في صلاتها كل جسدها إلا وجهها وكفيها.

لحديث ابن عباس – ﷺ– قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ،فتقول:من يعيرني تطوافاً؟ تجعله على فرجها ،وتقول:– اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله.

فنزلت هذه الآية: ({ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ }.[5] والمقصود بالزينة هنا في حق النساء، الثياب وما يستر العورة التي حدها الشرع.

قال ابن حجر – رحمه الله–: (ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة) [6].

وعن أم عطية قالت:أمرنا رسول الله – ﷺ– أن نخرجهن في الفطر و الأضحى – العواتق والحيض وذوات الخدور– فأما الحيض فيعتزلن المصلى، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال: (لتلبسها أختها من جلبابها ). [7]

---

([1]) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٢٦/١.

([2]) انظر: الأوسط ،لابن المنذر ٦٩/٥.

([3]) كتاب الروايتين والوجهين لأبى يعلى١٣٦/١.

([4]) التمهيد لابن عبد البر ٣٦٥/٦.

([5]) سورة الأعراف آية ٣١.

([6]) فتح البارى٥٥٤/١.

([7]) سبق تخريجه.

قال الحافظ ابن حجر: (دلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد ،فيكون ذلك للفريضة أولى )[1].

ويروي في هذا الباب حديث النبي – ﷺ-:(لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار )[2] وهو مختلف فيه، وليس أقل من أنه ثابت موقوفاً عن عائشة – رضى الله عنها –.

أما صفة ما يجب على المرأة أن تلبسه في الصلاة فكل ما يستر منها ما يجب ستره في الصلاة، مما لا يخالف الشرع. وقد روي في صفة ذلك أخبار عدة، منها أنها تصلي في ثوبين – درع وخمار – أو ثلاثة، أو أربعة.

من ذلك: ما روته معاذة العدوية ،عن عائشة –ﷺ-: أنها قامت تصلي في درع وخمار ،فأتتها الأمة فألقت عليها ثوباً.[3] وعن عمر –ﷺ- قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب[4].

وعن ابن عمر ﷺ- قال: إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها،الدروع،والخمار،والملحفة[5].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الثوب لو كان ساتراً لما يجب ستره في الصلاة فلا بأس به .

قال ابن المنذر– رحمه الله–: على المرأة أن تخمر في الصلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها ،ويجزيها فيما صلت في ثوب ،أو ثوبين ،أو أكثر من ذلك إذا سترت ما يجب عليها أن تستره في الصلاة ،ولا أحسب ما روي عن الأوائل ممن أمر بثلاثة أثواب أو أربعة إلا استحباباً واحتياطاً لها والله أعلم ،ولا أعلم أحد من أهل العلم يوجب عليها الإعادة ،وإن صلت في ثوب واحد إذا ستر ذلك الثوب ما يجب عليها أن تستره.[6]

وهذا هو الصحيح ما دام صفة الساتر لا تخالف الشرع ،فلا يجوز للمرأة أن تلبس لبسة الرجل في الصلاة ،وإن كان ساتراً، فقد نهى النبي – ﷺ- المرأة أن تلبس لبسة الرجل[7].

---

(1) فتح البارى١/٥٥٤.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٤٠ ،و أحمد في مسنده٦/١٥٠وابن المنذر في الأوسط (٥/٦٩).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٧)و ابن المنذر في الأوسط (٥/٧٣) بسند صحيح.

(4) أخرجه ابن شيبة في مصنفه (٢/٣٦ ) وابن المنذر في الأوسط (٥/٧٤) بسند صحيح.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٧) وابن المنذر في الأوسط (٥/٧٤ ) بسند صحيح.

(6) الأوسط ٤/٧٥

(7) سبق تخريجه.

ويؤيد هذا القول ما ورد عن عكرمة ،قال:لو أخذت المرأة ثوباً فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأ عنها مكان الخمار[١].

وأما إذا ظهر من المرأة بعض ما يجب عليها ستره في الصلاة من أجزاء بدنها دون أن تعرف ،فالأكثر على أن صلاتها صحيحة إذا كان المكشوف شيئاً يسيراً ولا إعادة عليها.وأما إن كان كثيرًا ،فتعيد الصلاة مادامت في وقتها.

قرأت على أبي قلت: إذا صلت المرأة وبعض شعرها مكشوف، أو بعض ساقها ،أو بعض ساعدها ؟ قال:لا يعجبني ،قلت:فإن كانت قد صلت ،قال:إذا كان شيئاً يسيراً فأرجو.

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا ؟ فأجاب: (إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة عند أكثر العلماء ،وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد.وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت، عند عامة العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم )[٢].

وأما ظاهر القدم، فيجب على المرأة تغطيته كذلك، فإذا انكشف منه شيء فحكمه على التفصيل الذي سبق.

فعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: يا رسول الله !كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال: (ترخينه شبراً). قالت:إذاً تنكشف أقدامهن !! قال:(ترخينه ذراعاً ،لا تزد عليه )[٣].

فعلى المرأة إذا أرادت الصلاة، أن تستر جميع بدنها ،من رأسها حتى ظاهر قدميها إلا وجهها وكفيها ،حتى ولو كانت في حجرة مظلمة.فعن أم سلمة أنها سألت النبي – ﷺ–: أتصلي المرأة في درع وخمار ،وعليها إزار؟ فقال – ﷺ–:نعم.إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها ).[٤] والدرع:هو القميص ، والخمار: هو ما يسمى بالطرحة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٩/٣ رقم ٥٠٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٣/٢٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه باب في كم تصلى المرأة ٢٢٨/١ رقم ٦٤٠والبيهقى في السنن الصغرى باب ستر العورة ٢٢٥/١ رقم ٣٣١.

وروى الطبراني في الأوسط عن أبي قتادة أن النبي – ﷺ– قال: لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ،ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر) [١] والجارية هي الفتاة.

وأما عورة المرأة المغلظة فهي ما بين سرتها وركبتها. [٢]

**المطلب الثاني: لباس المرأة أمام النساء.**

للمرأة أن تلبس ما تشاء أمام النساء شرط أن يكون ساتراً للعورة.وذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عورة المرأة مع المرأة هي ما بين السرة والركبة ،فلا يجوز لها كشفها أمام النساء كما لا يجوز لإحداهن أن تنظر إليها إلا للضرورة كأن تكون قابلة فيجوز أن تنظر إلى عورة غيرها عند الولادة.[٣]

وخص المالكية ذلك مع المسلمة ،أما الكافرة فلا ترى من المسلمة إلا الوجه والأطراف ،وذلك لقوله تعالى { أَوْ نِسَائِهِنَّ } يعني المسلمات.

قال ابن العربي: والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء وإنما جيء بالضمير للإتباع. والمراد بقوله تعالى:{ أَوْ نِسَائِهِنَّ } النساء مطلقاً لا خصوص المسلمات[٤].

وقال –ﷺ–: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ،ولا المرأة إلى عورة المرأة )[٥].

وقد سُئل الإمام أحمد – رحمه الله – عن المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة ؟ فقال –رحمه الله–:–لا يحل لها أن تكشف رأسها ،لأن الله سبحانه يقول:{ أَوْ نِسَائِهِنَّ }.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير هذه الآية:

(احترازاً عن النساء المشركات ،فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة ولا تدخل معهن الحمام ،لكن قد كن النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها ،فيرين وجهها ويديها بخلاف الرجال ،فيكون هذا في الزينة الظاهرة في حق النساء الذميات ،وليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة ،ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره)[٦].

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ٤١/ ١٩٠، والطبرانى في المعجم الأوسط ٣١٥/٧ رقم ٧٦٠٦

(٢) الفقه الواضح من الكتاب والسنة د. محمد بكر إسماعيل صـــــــ١٧٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع،١٨٦/٥،وحاشية الدسوقي ٢١٣/١.، والحاوي للماوردي ١٧١/٢، وكشاف القناع للبهوتي ١٥/٢.

(٤) انظر:تفسير القرطبي ،(٣٢٦/٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه باب تحريم النظر إلى العورات ٢٦٦/١رقم ٣٣٨.

(٦) مجموع الفتاوى (١١٢/٢٢).

وقد احتج البعض بحديث أسماء –رضي الله عنها – قالت:– قدمت علي أمي ،وهي راغبه يعني عن الإسلام ،فسألت رسول الله –ﷺ–:أصلها ؟ فقال: نعم)[1] على جواز كشف المسلمة رأسها أمام الكافرة. وهذا مردود من وجهين:

الأول: أنه لم يرد في الحديث ما يدل على أن أسماء كانت مكشوفة الرأس أمام أمها.

والثاني: أن الأم الكافرة بخلاف غيرها من الأقارب أو الأباعد ،فعندها من الحرص على ابنتها وإن خالفتها في الديانة ما يمنعها من نشر أوصافها الخلقية أمام الأجانب وغير المسلمين من الرجال). وروي أن عمر بن الخطاب كتب إلى عبيدة بن الجراح (أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمات ،فامنع من ذلك وحل دونه،فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عورة المسلمة).[2] وهذا دليل على أن عورة المسلمة مع المسلمة تختلف عن عورتها مع الكافرة[3].

وقيل يخرج من قوله تعالى: { أَوْ نِسَائِهِنَّ } (الأجنبيات اللاتي لا يعرفن شيء عن أخلاقهن وكذلك الفاسقات اللاتي لا يؤمن منهن أن يصفن ذلك للرجال وإن كن مسلمات)[4] وهذا صحيح من حيث الواقع فكم من مسلمة وصفت محاسن ومفاتن وعورات غيرها إلى زوجها أو أخيها وأحياناً إلى أجنبي عنها أو كما يقال (صديقها)في حين قد لا تفعل ذمية مثل ذلك ،فإن كانت الذمية لا يخشى منها ذلك (فلا حرج أن تعامل في ذلك معاملة المسلمات وخاصة إذا تزوج المسلم كتابية ،فهل يعقل أن تحتجب منها أمه أو أخته ؟!)[5].

ولهذه المسألة وهي عورة المرأة المسلمة أمام أختها المسلمة والفرق بينها وبين عورتها أمام المرأة الكافرة وجه هذا السؤال إلى الشيخ الألباني – رحمه الله –:

فأجاب:– وأما المرأة مع المرأة المسلمة – طبعاً – فهي عورة إلا مواطن الزينة منها ،وهي الرأس ، والأذن ، والنحر ، وأعلى الصدر ، وموضع القلادة ، والذراع مع شيء من العضد ،وموضع الدملج ، والقدم وأسفل الساق ، وموضع الخلخال ، وما سوى ذلك فعورة لا يجوز للمرأة – كالمحارم – أن تنظر إلى شيء منها ولا تبديه

---

(1) متفق عليه ،أخرجه البخارى في صحيحه باب الهدية للمشركين٢/٩٢٤ رقم ٢٤٧٧ ، ومسلم في صحيحه باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٢/٦٩٦ رقم ١٠٠٣.

(2) أخرجه البيهقي ،باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات ٧/٩٥.

(3) تفسير القرطبى ٢/٢٣٣ .

(4) روائع البيان للصابوني ٢/ ١١٨.

(5) من حياة المرأة المسلمة أسئلة وردود، للشيخ المفتى الصادق الغرياني صـــــــــــــــــــ ٧٤.

،لصريح قوله تعالى { أَوْ نِسَائِهِنَّ } ثم قال الشيخ – رحمه الله – (والقول بأن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل مما لأ عرف له أصلاً بل هو خلاف الآية المذكورة )[1] هذا الحكم ليس له دليل في كتاب الله ولا في سنة رسول الله –ﷺ–، إن علماء التفسير يذكرون أن هناك بالنسبة للمرأة زينتان:– زينة ظاهرة ،وزينة باطنة ،وأخذوا هذا من آيتين كريمتين:الآية الأولى قول ربنا تبارك وتعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا }[2] ،ولا يبدين زينتهن للرجال الأجانب إلا ما ظهر منها – فالزينة الظاهرة لها علاقة بالأجانب ،والزينة الظاهرة كما ثبت في غير ما حديث مرفوع إلى النبي –ﷺ– إنما هو بالنسبة للمرأة الوجه والكفان فقط ،وما سوى ذلك فهي الزينة الباطنة وهي التي لا يجوز أن تظهر شيئاً منها أمام الغرباء عنها.

أما الزينة الباطنة فهي مما أباح الله عز وجل أن تظهرها لمحارمها كلهم ولنساء المسلمين في الآية المعروفة إذ قال ربنا عز وجل:{ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ }[3]، وهكذا يسرد ربنا تتمة المحارم حتى يقول: { أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ }،فقوله تعالى { أَوْ نِسَائِهِنَّ } فيه دلالة صريحة على أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر من زينتها الباطنة ما تظهر لأبيها ولأخيها وغير ذلك من المحارم ،فكذلك عورة المرأة مع المرأة المسلمة محدودة بهذه الزينة الباطنة، ولنفهم ما هي الزينة الباطنة يجب أن نرجع إلى ما كان عليه النساء في الجاهلية وقبل دخولهن في الإسلام وحينما آمن بالله ورسوله ،وتبنين الإسلام ديناً، جاءت هذه الأحكام تبين لهن – لهؤلاء النسوة ما يجوز لهن بالنسبة للأجانب وهو الوجه والكفين فقط وهي الزينة الظاهرة ،وما يجوز لهن بالنسبة للمحارم وهي الزينة الباطنة.

فما المقصود بهذه الكلمة (ولا يبدين زينتهن )؟هل المقصود الزينة نفسها أم موضع الزينة ؟هل معنى الآية لا يبدين مواضع الزينة ولو لم يكن عليهن شيء من الزينة ؟أم المقصود لا يبدين تلك المواضع وعليها الزينة ؟!قولان للعلماء ولا شك أن القول الصحيح الذي التزمه علماء التفسير ،إنما المعنى هو:لا يبدين مواضع الزينة، وليس المقصود لا يبدين الزينة ،ذلك لأن المرأة إذا أخذت عقداً تضعه على صدرها في يدها وقد أبدت الزينة ،هل هذا هو الذي نهيت عنه ؟.

---

([1]) أحكام الجنائز وبدعها صـــــــــــــــــ٣٠.

([2]) سورة النور ٣١.

([3]) سورة النور ٣١

الجواب: لا، وإنما نهيت عن إبداء الزينة وهي في موضوعها، فإذن المقصود من الآية (ولا يبدين زينتهن )أي:مواضع الزينة ،إلا لهؤلاء المحارم ثم للنساء المسلمات كما ذكرنا.

فما هي مواطن الزينة التي كانت في عهد الرسول -ﷺ-؟ ذلك محصور في مواضع معروفة. أول ذلك مثلاً الأساور في المعصم ، ثاني ذلك الدملج الذي كان يوضع في العضد في عضد المرأة ، ثالثاً الطوق سلسلة توضع على الرقبة وعلى شيء من الصدر ،أخيراً الخلخال الذي أشار ربنا عز وجل إليه وبين أنه من الزينة الباطنة حيث قال:{ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ }[1] فكانت المرأة التي تتحرف ولو بعض الشيء عن الحجاب الشرعي والآداب الإسلامية التي يجب على المرأة المسلمة أن تتزين بها وأن تتخلق بها أنها تضرب بأرجلها ليسمع الرجال صوت الأجراس التي كانت توضع على الخلخال فيكون له رنة فهذه الرنة تلفت نظر الرجال إليها ،هكذا كان يفعل بعض النساء ،ولا سيما في أول الإسلام ،حينما كن حديث عهد به ،فأدبهن الله تبارك وتعالى بهذه الآية فقال { وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ }[2] هذه هي المواطن التي أباح الله عز وجل للمرأة أن تكشفها أمام محارمها وأيضاً أمام أختها المسلمة أما المرأة الكافرة فيجب على المرأة المسلمة أن تتحجب أمام المرأة الكافرة كما لو كانت هذه المرأة رجلاً مسلماً فضلاً عن كافر. فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف عن شيء من زينتها الباطنة للمرأة الكافرة ،لأن الله عز وجل إنما أباح لها أن تكشف عن مواضع الزينة للمرأة المسلمة ،ولذلك فلم يكن عبثاً قول الله تبارك وتعالى حين أضاف النساء اللاتي يجوز للمرأة أن تظهر أمامها إلى المسلمات فقال { أَوْ نِسَائِهِنَّ }ولم يقل( أو النساء ) فيشمل حينذاك النساء كلهن سواء كن مسلمات أو كافرات ،لم يقل شيئاً من ذلك وإنما قال:- { أَوْ نِسَائِهِنَّ } فلا يجوز إذن للمرأة المسلمة أن تتسامح مع الخادمة الكافرة فتظهر أمامها كما تظهر أمام المرأة المسلمة ،وفي هذه الحدود التي ذكرناها من كتاب الله تبارك وتعالى[3].

---

([1]) سورة النور ٣١

([2]) سورة النور ٣١

([3]) عورة المرأة المسلمة أمام المسلمة للألباني صـــــــ١٧.

**المطلب الثالث: لباس المرأة أمام المحارم**

قال الله سبحانه وتعالى: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[1].

أمر الله تعالى المؤمنات في هذه الآية بغض الأبصار وحفظ الفروج ونهاهن عن إبداء الزينة إلا الظاهرة منها، فما المراد بالزينة في هذه الآية ؟وما هي أنواعها ؟

الزينة:هي كل ما تتزين به المرأة لتحسين مظهرها وإظهار جمالها وهي نوعان: قال القرطبي: الزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة فالخلقية:وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية لما فيه من المنافع وأما الزينة المكتسبة: فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب ،والحلي، والكحل ،والخضاب[2]،ومنه قوله تعالى:{ خُذُوا زِينَتَكُمْ }[3]. { إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا }[4] قال بعضهم: المراد ما دعت الحاجة إلى ظهوره كالثياب والخضاب ، والكحل ، والخاتم مما لا يمكن إخفاؤه. وقيل: بل المراد ما ظهر منها بدون قصد ولا تعمد ،وقيل: المراد به الوجه والكفان.

{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ }: قال ابن كثير: الخُمر: جمع خمار ،وهو ما يخمر به أي يغطي به الرأس وهي التي تسميها الناس (المقانع )[5] وفي لسان العرب: الخمر جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها وكل مغطى مخمر، ومنه حديث (خمروا آنيتكم )أي غطوها وخمرت المرأة رأسها غطته[6]ويسمى الخمار النصيف.

قال النابغة الذبياني: **سَقَطَ النّصيفُ، ولم تُرِدْ إسقاطَهُ فتناولتهُ ، واتقتنا باليدِ**

ويجمع الخمار على (خمر )جمع كثرة مثل كتاب، وكتب ، قال امرؤ القيس:

**وترى الشجراء في ريقه كرؤوس قطعت فيها الخمر**

---

(1) سورة النور آية ٣١

(2) تفسيرالقرطبي ٢٢٩/١٢.

(3) سورة الأعراف آية ٣١.

(4) سورة النور آية ٣١.

(5) تفسير ابن كثير ٢١٨/١٠.

(6) لسان العرب باب الخاء فصل الميم وما يثلثهما صـــــــــــــــــ ١٢٦١.

ويجمع على أخمرة جمع قلة أفاده (أبو حيان ).[١]

جيوبهن: يعني النحور والصدور ، فالمراد بضرب النساء بخمرهن على جيوبهن أن يغطين رؤوسهن وأعناقهن وصدورهن بكل ما فيها من زينة وحلي ،والجيوب جمع (جيب)وهو الصدر وأصله الفتحة التي تكون في طوق القميص. قال القرطبي: والجيب هو موضع القطع من الدرع والقميص وهو من (الجوب) بمعنى القطع ، وقد ترجم البخاري – رحمه الله– (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره ).[٢]

قال الألوسي: وأما إطلاق الجيب على ما يكون في الجنب لوضع الدراهم ونحوها كما هو الشائع بيننا اليوم فليس من كلام العرب كما ذكره (ابن تيمية )ولكنه ليس بخطأ بحسب المعنى ،والمراد بالآية كما رواه (ابن أبي حاتم ):أمرهن الله بستر نحورهن وصدورهن بخمرهن لئلا يُرى منها شيء.[٣]

{ لِبُعُولَتِهِنَّ} قال ابن عباس: لا يضعن الجلباب والخمار إلا لأزواجهن.[٤] ثم كرر عز وجل النهي عن إبداء الزينة وهي الباطنة واستثنى من ذلك النهي اثنى عشر محلاً ومن بينهم المحارم

قوله تعالى:{ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ } المراد بالزينة مواقعها من باب (اطلاق اسم الحال على المحل) وإذا نهى عن إبداء الزينة فالنهي عن إبداء أماكنها من الجسم يكون من باب أولى.

قال الزمخشري: وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر فإنه ما نهى عن الزينة إلا لملابستها تلك المواقع فكان إبداء المواقع نفسها متمكناً في الحظر ثابت القدم في الحرمة.[٥] وفي قوله تعالى {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ } في لفظ الضرب (مبالغة )في الصيانة والتستر وقد عُدى اللفظ ب(على )لأنه ضمن معنى الإلقاء ويكون المراد أن تسدل وتلقي بالخمار على صدرها لئلا يبدو شيء من النحر والصدر ).[٦]

لقد استثنى الله من الرجال الذين منعت أن تكشف المرأة أمامهم زينتها (الخفية )أصنافاً هم جميعاً من (المحارم ) ماعدا الزوج. والعلة في ذلك هي الضرورة الداعية إلى

---

(١) انظر تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٤٠٩/٦.

(٢) تفسيرالقرطبي ٢٣٠/١٢.

(٣) روح المعاني ١٨/ ١٤٢.

(٤) روائع البيان تفسير آيات الأحكام ،محمد علي الصابوني ٢/ ١٤٤.

(٥) الكشاف ، ٢٣٠/٣.

(٦) روائع البيان ١٥١/٢.

المداخلة والمخالطة والمعاشرة حيث يكثر الدخول عليهن والنظر إليهن بسبب القرابة ،والفتنة مأمونة من جهتهم وهم المذكورين في الآية.

فالزينة الباطنة لا يحل إبداؤها إلا لمن سماهم الله تعالى في هذه الآية { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ }[1] وهم الزوج والمحارم من الرجال.وأما الزينة الظاهرة فقد قال ابن مسعود –ﷺ–:ظاهر الزينة الثياب.[2] وقال مجاهد: الكحل والخاتم والخضاب ،وقال سعيد ابن جبير:الوجه والكفان ،وقد عرفت ما فيه من الأقوال للفقهاء.قال ابن عطيه:(ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية ،أن المرأة مأمورة بألا تبدي شيئاً وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك ف(ما ظهر منها )على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه)[3].

قال الأحناف يجوز للمحارم النظر إلى الرأس، والشعر ،والأذن ،والصدر ،والعضد ، والثدي ، والساق ،والقدم. أي ويحل النظر إلى مواضع الزينة في كل من هذه الأعضاء.

وقال المالكية إن ما يجوز كشفه والنظر إليه هو الوجه واليدان والأطراف، وهي العنق والرأس والذراع وظهر القدم فقط دون الصدر والظهر والثدي والساق بشرط ألا يخشى عند نظره إلى هذه الأطراف لذة، فيحرم ذلك لكونها عورة. والقدمين ونحو ذلك ،وليس له النظر إلى ما يستر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما.

وقال الشافعية إلى القول بأنه يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى جميع بدنها فيما عدا ما بين السرة إلى الركبة. لأنه عورة.

وقال الحنابلة: يحرم النظر إلا لما يبدو من المرأة عند المهنة – الخدمة في بيتها – وهو الرأس والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين فقط ،إذ لا ضرورة لنظر ما سواه. [4]

ولايخفى أن قول المالكية في حدود هذا الإبداء السالف هو الأدق في فهم الشريعة. إذ أنهم قرروا أن ما وراء الوجه والكفين عورة لا يباح إظهاره في الأصل ،وإنما يجوز

---

([1]) سورة النور من الآية ٣١.

([2]) تفسير القرطبي ٢٢٨/١٢

([3]) تفسير القرطبي ٢٢٩/١٢، و روائع البيان ١٤٥/٢

([4]) اللباس والزينة صـــــ١٦٩، و تربية الأولاد ١٦٥/٢.

إذا كان لضرورة الخدمة ،وإدارة شئون البيت ،أما قول الشافعية فسيتبين لنا أنه أمر محل نظر.وإن صح الأخذ برأيهم هذا فلابد أن يكون مقصوراً فحسب على المحارم بسبب قرابتهم نسباً كما ذكروا في الآيتين من سورة النور وسورة الأحزاب.أما غيرهم من المحارم بسبب الرضاع والمصاهرة ،وذوي الحرمة المؤقتة ،فلا يصح أن يكون حدود الإبداء كذلك بالنسبة لهم كما قال الشافعية ،بل يجب ألا يتعدى رأي المالكية فحسب في هذا الصدد ،وهكذا كان لابد من التفرقة في حدود الإبداء حسب درجة القرابة ونوعها.

**المطلب الرابع: لباس المرأة أمام الأجانب.**

اختلف الفقهاء فيما يجب على المرأة ستره وما يجوز لها كشفه أمام الأجانب، بل اختلفوا في المذهب الواحد في تحديد ذلك. فذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أن المرأة كلها عورة[1] وذهب البعض الآخر إلى أن بدنها هو العورة دون وجهها وكفيها ،بيد أنهم قد اتفقوا على أن الأصل هو حرمة النظر[2] وأنه لا يباح إلا لضرورة كعلاج ،أو شهادة ،أو خطبة أو معاملة تستوجبه، أو تعليم واجب أو مندوب إذا تعذر ذلك من وراء حجاب[3]شرط أمن الفتنة.

ولا شك في أن الحجاب أمر واجب على كل مؤمنة بالله واليوم الآخر ذلك لأنه أمر ثابت في كتاب الله تعالى ،وفي سنة رسوله ﷺ، وفي أقوال أمهات المؤمنين وأفعالهن وأقوال الصحابة والتابعين وأفعال نسائهم ،وهو أيضا الحكم المستقر والأصل الثابت عند فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم، سواء من يرى أن الوجه والكفين عورة أو من لم ير ذلك.

فالحنابلة قالوا: المرأة كلها عورة ،فأوجبوا عليها ستر وجهها وحرموا نظر الأجانب لها مالم تكن هناك إباحة مقررة بنص شرعي ؛كالخطبة ،والإحرام ،وعند مواجهة المحارم ،أو ضرورة محتمة؛ كالعلاج ،والتقاضي ،والمعاملة ، والفتوى إذا لزم الأمر وكان ذلك ضرورياً.ففي هذه الحالات يجوز كشف الوجه ، ويجوز النظر بقدر هذه

---

(1) انظر:المغني ٦٢٣/١،والإقناع صـــــ٣٦،والمجموع شرح المهذب ١٧٣/١،و الفقه على المذاهب الأربعة صـــــ١٦٧،والفقه الإسلامي وأدلته ٦١/٣،وروائع البيان ٢ /١٥٤ ،.

(2) المغني ٩٧/٧،ومغني المحتاج ٣ /١٢٨ ، وحاشية ابن عابدين ٦ /٣٧٠،ونهاية المحتاج ج٦ /١٨٦،و اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية صـــــ ١٥٥-١٥٨

(3) مغني المحتاج٣ /١٣٤،السيل الجرار ١٢٧/٤،و الفقه الإسلامي وأدلته ٥٦٢/٣.

الحاجة ،أو الضرورة ،وفيما وراء ذلك يجب غض البصر، وصرف النظر على أية حال من الأحوال.

أما الذين قالوا بأن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة فقد اتفقوا جميعاً مع الحنابلة في إباحة كشف وجهها والنظر إليه عند الحاجة والضرورة ،إلا أنهم لم يوجبوا ستر الوجه من البداية ،بل قرروا رخصة الكشف – كشف الوجه– عندما تأمن المرأة الفتنة ،وهؤلاء هم الشافعية ،والمالكية ،والحنفية ،ولكنهم تباينوا في هذا المجال.

فالحنفية: قرروا أن رخصة الكشف ليست في زمانهم لأن الفتنة غير مأمونة.

وأما الشافعية: فقد أجمعوا على فطم الوجه عند الناس احتياطاً لمنع الفتنة.

وأما المالكية: فلا يجب ستر الوجه عندهم إلا إذا خيفت الفتنة، فإن كانت الفتنة مأمونة فقد أجازوا للمرأة كشف وجهها بخمسة شروط.

فلا يجوز كشف الوجه عندهم إلا بتحقيق شرطين فيمن يجوز الكشف أمامه، وثلاثة شروط في المرأة التي تكشف وجهها.

أما بالنسبة لمن يجوز الكشف أمامه فيجب أن يكون مسلماً ؛فإن كان مشركاً أو يهودياً أو نصرانياً فلا يصح مطلقاً بأي وجه من الوجوه باتفاقهم ،ولا يكفي أن يكون الأجنبي مسلماً فحسب لجواز الكشف بل يجب ألا ينظر إليها بشهوة أو بإعجاب أو بتلذذ ،وأما بالنسبة لها فيجب ألا تكون هذه المرأة جميلة ،وألا تكون متزينة لأنهما سببان موجبان للفتنة يدعوان إلى النظر بشهوة ،وألا يظهر من الوجه الخدان كذلك[1].

وعلى ذلك تنقسم هذه المذاهب الثلاثة –الحنفية والمالكية الشافعية– إلى فريقين: فريق ذهب إلى وجوب[2] الستر على النساء والاحتجاب عن الرجال إذا خيفت الفتنة بكشف وجوههن ،فاعتبروا خوف الفتنة شرطاً لوجوب تغطية الوجوه ،وهؤلاء هم المالكية.وفريق آخر ذهب إلى وجوب الاحتجاب عليهن لخوف فتنة فلم يشترطوا حدوث الفتنة أو الخوف من حدوثها ،بل اعتبروا خوف الفتنة نتيجة حتمية للكشف

---

([1]) حاشية حجازي على شرح مجموع الإمام الأمير في فقه مالك ١ /١٥٣ حيث قال:الوجه هنا غير الوجه في الوضوء لأنه يجب ستر الشعر ولو غماء ،وفي الشاذلي ستر الخدين !

([2]) قال الشيخ عبدالله الأنصاري:(لا يعرف أحد إجماع العلماء أو شبه إجماعهم على إخراج الوجه والكفين عن العورة ،فمدار الحجاب ليس هو العورة ،بل إنما هو أمر بالحجاب لأنه أزكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات ،ولو صح أن مواقفهم وأقوالهم لا تتمشى مع القول بوجوب ستر الوجه والكفين ،فلا شك أنهم أو كثير منهم ناقضوا أنفسهم حيث صرحوا بالوجوب ،ولا يقدر أحد أن يقول إن أولئك كانوا يجهلون معنى التناقض ).انظر عودة الحجاب ج٢٣٢/٣.

،وهؤلاء هم الحنفية ،أو من شأنه أن يؤدي إلى ذلك ،وهؤلاء هم الشافعية ، ولذلك قرر هؤلاء وهؤلاء وجوب النقاب أو ستر الوجه واعتبار كشفه سبباً للحرام أو مما يخشى معه الفتنة.

فالحنابلة قد رأوا وجوب ستر الوجه لكونه عورة. أما الشافعية والحنفية فقد رأوا وجوب ستر الوجه لا لأنه عورة ،وإنما لما يترتب على كشفه من فتنة أو من خشية لحدوثها لأن ذلك نتيجة حتمية للكشف أو من شأنه أن يؤدي إليها ،ولكن المالكية لم يروا ذلك التلازم الحتمي بين كشف الوجه وحدوث الفتنة أو خوف حدوثها ،ومن ثم فلم يقرروا وجوب الستر على إطلاقه ،وإنما ذهبوا إلى توسعة مجال الاستثناءات بقولهم بجواز كشف الوجه حين تكون الفتنة مأمونة بالإضافة إلى كشفه في حالات الإباحة وحالات الضرورة التي تقررت في المذاهب الثلاثة الأخرى.

حدد بعض الفقهاء الوجه الذي يجوز إظهاره بأنه هو ما يلامس الأرض عند السجود ،أعني الجبهة والعينين والأنف والشفتين ،أما الخدان فلا يليق إظهارهما ،أما العنق فيجب ستره ،وأما الشعر فيتعين إخفاؤه[1] ، وأما اليدان فالمفروض أنهما يشملان الكفين بطناً وظهراً والأصابع كما هو الشأن في الوضوء ،أما أكثر من ذلك فلا يجوز إظهاره.

ويشترط عند إبداء المرأة لوجهها في هذه الأحوال أن يكون خالياً من كل زينة حلال كانت كالكحل ،أم حرام كالقشر والنمص – نتف الشعر الدقيق الموجود بالوجه وتخفيف الحاجبين –كما يشترط خلو يديها من الزينة ،كذلك مثل الخضاب والذهب وغيرهما ،لأن الزينة مما يختص به الزوج والمحارم في بعض الأحيان ،(ذلك أن النبي –ﷺ– قد حذر النساء من إظهار الذهب ) فإن كانت المرأة متزينة على أي وجه كان مما سبق بيانه فلا يجوز لها إظهار وجهها وكفيها في مثل هذه الأحوال (الإباحة والضرورة) وإلا كانت آثمة رغم جواز الكشف في هذه الأحوال في الأصل عند الإباحة والضرورة ،بل إن أصحاب الرأي الآخر الذين يرون أن النقاب سنة في كل الأحوال قد أوجبوا النقاب وحرموا إظهار الوجه والكفين حال تزين.

---

([1]) فقه النظر ص ٣٧.

## المبحث الثالث

## (لباس المرأة بين المطلوب والموجود وما يدار حوله من شبهات والرد عليها )

نقصد بلباس المرأة المطلوب هو ما توافرت فيه مواصفات وشروط اللباس الشرعي، وأما الموجود فهو المخالف لذلك – كما هو ظاهر في وقتنا الحاضر – سواء كانت المخالفة بالتكشف والعري أو بالتلاعب بالحجاب.

**المطلب الأول: مواصفات الحجاب الشرعي وشروطه.**

للباس المرأة مواصفات وشروط يجب أن تتحقق فيه حتى يكون لباساً شرعياً إذا التزمت به المؤمنة نالت رضا ربها، وحازت بالاحترام من كل من حولها، ومن هذه الشروط[1] والمواصفات ما يلي:

أولاً:استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى، أي الوجه والكفان:

يشترط في لباس المرأة أن يستوعب جميع البدن، بحيث لا يظهر منه شيئاً عدا الوجه والكفين ،وهذا قيد تخرج منه الثياب القصيرة ،والثياب التي يبدو من خلالها شيء من صدرها أو جيدها أو ذراعيها ونحو ذلك. وقد رخص– ﷺ – للنساء إطالة الثوب مالم يكن بطراً[2] وتكبراً، فقال: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة.فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟قال:يرخين شبراً.فقالت:إذا تتكشف أقدامهن. قال:فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه )[3].

ثانياً: ألاّ يصف العورة بضيقه:

ومما يشترط في لباس المرأة حتى يكون لباساً شرعياً ،أن يكون واسعاً لا يصف حجم عورتها ولا يحدد تقاطيع جسدها ومفاتنها كالفخذ والصدر والخصر ونحو ذلك.

وقد كان – ﷺ – حريصاً على أن لا يبدو من المرأة شيء من ذلك ،ومما يدل على حرصه ما روي عن أسامة بن زيد قال:(كساني رسول الله ﷺقبطية[4] كثيفة كانت مما أهدى له دحيه الكلبي فكسوتها امرأتي ،فقال: مرها أن تجعل تحتها غلالة[5] فإني أخاف

---

(1) فقه المرأة المسلمة ،إبراهيم الجمل صـــــــــــــــــ٦١

(2) البطر: الطغيان بالنعمة ،انظر: لسان العرب مادة بطر صـــــــــــــــ ٣٠٠.

(3) أخرجه الترمذي،أبواب اللباس عن رسول الله – ﷺ – باب ماجاء في جر ذيول النساء ،(١٧٣١).

(4) ثياب كتان بيض رقاق منسوب إلى القبط في مصر ،لأنهم كانوا يصنعونها ،انظر: لسان العرب مادة قبط صـــــــ٣٥١٤.

(5) شعار يلبس تحت الثوب ويمس البدن ،انظر: لسان العرب مادة غلل صـــــــــــ٣٢٨٧.

أن تصف حجم عظامها )[1]. ووصف الراوي القبطية بالكثيفة –أي الغليظة – دليل على أن الثوب كان مما يصف حجم الجسم وتقاطيعه ،وهذا يكون مع الثياب الغليظة التي من طبيعتها الليونة والانثناء على الجسد كثياب الحرير والساتان وإن كانت لا يظهر من خلالها شيء من بشرتها[2].

ثالثًا: ألا يشف ما تحته برقته وشفافيته:

يجب أن يكون لباسها كثيفاً لا يشف بحيث يرى من خلاله لون البشرة من سواد أو بياض ونحوهما ،ويدخل في ذلك الكثيف المثقّب الذي توجد به فتحات يظهر من خلالها لون البشرة.

وعن أبي هريرة – ﷺ– قال:قال رسول الله –ﷺ–((صنفان من أهل النار لم أرهما ،قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت[3] المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ))[4]. قال النووي في شرح الحديث:( هذا الحديث من معجزات النبوّة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان ،وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه...وأما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم)[5].

فإن كان هذا في زمان الإمام النووي فماذا نقول في زماننا ومعجزة النبي –ﷺ– تتجلى كالنور الساطع الذي لا يغيب عن البصر ولا ينكره أحد من البشر؟!.

ولهذا الحديث رواية أخرى يشعر من استوعب ألفاظها أنّ الساعة اقتربت ،وذلك عندما يستوعب قوله –ﷺ–:((سيكون في آخر أمتي ))وهذا الحديث فيه من الترهيب والوعيد ما يجعل المرأة المسلمة أبعد ما تكون عن هذا الوصف المذكور في الحديث.

فعن عبد الله بن عمرو– ﷺ– قال: سمعت رسول الله –ﷺ– يقول:((سيكون في آخر أمتي رجال يركبون سروج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات

---

([1]) أخرجه البيهقي ،كتاب الصلاة (١)،باب الترغيب في أن تكثف المرأة ثيابها ،ج٢،ص٢٣٤.

([2]) انظر: جلباب المرأة المسلمة ،للألباني ،ص١٣٢ ،١٣٣.

([3]) البخت:الإبل الخرسانية تُنتج من بين عربية وفالج ،انظر: لسان العرب مادة بخت ص٢١٩

([4]) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب اللباس والزينة ،باب النساء الكاسيات العاريات المائلات (٢١٢٨).

([5]) شرح صحيح مسلم للنووى ٣٥٧/١٤،٣٥٦.

عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم ))[1].

رابعًا: ألاّ يشبه لباس الرجال:

نهى رسول الله –ﷺ–النساء عن التشبه بالرجال وكذلك العكس ،ورد ذلك في أحاديث عدة ،منها ماروي عن ابن عباس – ﷺ– قال:((لعن رسول الله –ﷺ– المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ))[2]،وعنه أيضاً أنه قال:((لعن رسول الله –ﷺ–المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ))[3].

والمقصود بالمترجلات كما قال شارح الحديث:(المتشبهات بالرجال من النساء زيّاً وهيئة ومشية ورفع صوت ونحو ذلك ،لا رأياً وعلماً ،فإن التشبه بهم محمود ،كما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الرأي ،أي رأيها كرأي الرجال )[4].

ويستحسن في هذا المقام أن نجيب عن سؤال يتردد كثيراً في أذهان بعض النساء وهو هل يعد لبس السراويل تشبُّهاً بالرجال ؟ للجواب عن هذا السؤال لابدّ أن نفرق بين حالتين ونذكر الحكم الخاص بكل حالة: الحالة الأولى: إذا لبِس تحت الثياب أو الجلباب فحكمه الجواز، بل هو مرغوب فيه لما فيه من الستر.

الحالة الثانية:إذا لبس على نحو ما يلبسه الرجال ،فهذا لا يجوز لأنه من التشبه ، علاوة على ما يكون فيه من ضيق ووصف للعورة[5]. والحقيقة أن لبس مثل ذلك يخرج المرأة من أنوثتها وطبيعتها وإن كانت تحسبه أناقة وجمالاً.

خامسًا:ألا يكون مُشجراً مُلوناً يجذب الأنظار:

يشترط في لباس المرأة ألاّ تكون ألوانه برّاقة تجذب الأنظار وتبعث الفتنة ،فهذا اللباس وإن كان ساتراً لجميع الجسد فهو حرام ،لأن الغرض منه إثارة الفتنة في نفوس الرجال ، والحقيقة أن المرأة لا تُلزم بلون مُعيّن للباسها ،فلها أن تلبس اللون الذي يُعجبها مالم

---

([1]) أخرجه ابن حبان في صحيحه ،كتاب الحظر والإباحة ،ذكر الأخبار عن وصف النساء اللاتي يستحققن اللعن بأفعالهن (٥٧٥٣).

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب اللباس ،باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (٥٤٣٥)

([3]) أخرجه الترمذي في سننه أبواب الاستئذان والأدب عن رسول الله -ﷺ-،باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء (٣٤).

([4]) تحفة الأحوذي ،للمباركفوري ٧٠/٨.

([5]) انظر: المفصل ،عبد الكريم زيدان ، ٣٤٣/٣.

يكن جذّاباً مُلفتاً مُثيراً للفتنة ،وعلى الرغم من ذلك إلا أن البعض يُفضل لوناً مُعيناً للباس المرأة ،وهذا التفضيل لا يلزم منه أن يدفع غيره للالتزام به ولا القول بوجوبه.

فالبعض يميل إلى السواد وهذا ما اختاره الشيخ عيادة الكبيسي فقال: (أجمل ما يليق بلباس المرأة الظاهر هو السواد ؛لأنه أستر لها وأبعد عن دوافع الشهوة ،وإنما لم يكن واجباً لعدم قيام الدليل الصريح على ذلك )[1]. وعلى الرغم من عدم قيام دليل صريح على أفضلية اللون الأسود للباس المرأة الظاهر ،إلا أنه يستأنس ببعض الأحاديث منها ما روي عن أم سلمة – رضي الله عنها – أنها قالت:(لمّا نزلت {يدنين عليهن من جلابيبهن }خرج نساء الأنصار كأنّ رؤوسهن الغربان من الأكسية )[2] ، فشبّهت الأكسية التي على رؤوسهن بالغربان ووجه الشبه السواد.

وهذا على ما فضّلناه إلا أنه ورد في السنة ما يدل على استحباب اللون الأبيض وكذلك الأخضر وغيرهما، فمن ذلك ما روي عن ابن عباس –ﷺ–أن رسول الله –ﷺ– قال:(البسوا من ثيابكم البياض ،فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم )[3].

سادسًا: ألاّ يشبه لباس الكافرات والفاسقات:

وردت آيات كثيرة وأحاديث عديدة تنهى عن التشبه بالكفار ،وتدل على أن هذا من المحرمات التي لا يختلف في ثبوت حرمتها عُقلاء الأمة ،ومن ذلك قوله تعالى: { أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ }[4]، مما ورد في تفسير الآية: (نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في الأمور الأصلية والفرعية )[5] بما في ذلك اللباس.

وعن ابن عمرو – ﷺ– أن رسول الله –ﷺ– رأى عليه ثوبين معصفرين فقال:(إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها )[6]. فمن أعظم القواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية والتي تستند عليها هي مخالفة اليهود والنصارى وتحريم التشبه بهم في عباداتهم وعاداتهم وأزيائهم الخاصة بهم، وعلى الرغم من ذلك إلا أننا نجد الكثير من المسلمين يخالف

---

(1) لباس التقوى صـــــــ٥٩.

(2) أخرجه الترمذي في سننه،كتاب اللباس ،باب ماجاء في جر ذيول النساء رقم١٧٣١.

(3) أخرجه أبو داود ،كتاب اللباس ،باب في البياض رقم ٤٠٦١.

(4) سورة الحديد آية ١٦.

(5) تفسير القرآن العظيم لابن كثير٣١٥/٤

(6) أخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب اللباس ٤ /١٩٠.

هذه القاعدة حسب ما تملئ عليه هواه وما يوجهه إليه تيار العالم الغربي الكافر[1]. وكما يحرم التشبه بالكافرات يحرم التشبه بالفاسقات أيضاً وإن كن مسلمات ،وما نلاحظه اليوم وبوضوح هو ظاهرة الإعجاب بالفنّانات والراقصات وعارضات أزياء ومُقدّمات البرامج ،يصل هذا الإعجاب إلى تقليدهنّ والتشبه بهنّ حتى في المشية والحديث علاوة عن اللباس ،فلا يجوز التشبه بهن؛ لأنّ المسلمة لها هويّة خاصة ترفعها عن هذه القاذورات كما رفعتها عن قاذورات الجاهلية في صدر الرسالة.

سابعًا: ألا يكون لباس شهرة:

يشترط في لباس المرأة أن يكون مما تلبسه غيرها من النساء عادة ولا يكون لباس شهرة ، فعن النبي ﷺ– أنه قال:(من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة)[2].

قال الشوكاني:(المراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر. والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه) [3]، أي يعتقدون صلاحه وتقواه لو ضيع ثيابه.

ثامنًا: ألا يكون مُبخّراً ومُطيّباً:

لا يحل لامرأة أن تُعطّر ثيابها فيجد أجنبي عنها شيئاً من ريحها ،حتى وإن كانت ملتزمة بجميع مواصفات اللباس الشرعي الأخرى ،وقد عدّ الشرع من كان منها ذلك في حكم الزانية ،فقد قال – ﷺ–:(أيّما امرأة استعطرت ،فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية )[4].

وعنه أيضاً – ﷺ–أنه قال:(أيتكنّ خرجت إلى المسجد فلا تقربنّ طيباً)[5].

---

(1) جلباب المرأة المسلمة ،للألباني ،صـــ ١٦١.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب اللباس ،باب من لبس شهرة من الثياب ،(٣٦٠٦ ).

(3) نيل الأوطار ،١١٣/٢.

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب التفسير ،٤٣٠/٢.

(5) أخرجه النسائي في سننه ،كتاب الزينة ،النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور رقم ١٧٣١.

قال الألباني – رحمه الله –:(وسبب المنع منه واضح ،وهوما فيه من تحريك داعية الشهوة..فإن كان هذا حراماً على مُريدة المسجد ،فماذا يكون الحكم على مُريدة السوق والأزقّة والشوارع )[1].

**المطلب الثاني: بعض مظاهر الحجاب المعاصر.**

تظهر مظاهر جديدة للحجاب في بلاد المسلمين ،وهذا في الحقيقة لا يُسمّى حجابًا وإنما هو تلاعب بالحجاب واتخاذه وسيلة تُبدي المرأة من خلالها مفاتنها ،ولا أعتقد أن فاعلة ذلك يغيب عن تفكيرها أن الحجاب فريضة وعبادة وليس موضة وعادة تتغيّر بتغيّر الزمن وتقدّمه ،ومن أبرز هذه المظاهر ما يلي:

أولًا:التفنُن في اختيار الموديل الجديد والتصميم الحديث للعباءة ،وتنوع موديلات العباءات فبعضها مخروم الأطراف وبعضها منقوش بالألوان الزاهية ،وبعضها مصنوع من قماش يلتصق بالجسد ويلفت الأنظار عند تبديلها خطواتها.

ثانيًا: قلب الموازين بظهور عباءات مُخصرّة تحدد تقاطيع الجسم واسعة الأكمام، والواجب تضييق الأكمام حتى لا يبدو شيء من بدنها ،وخاصة إذا لم ترتد ثوباً تحتها يسترها ،وتوسيع العباءة حتى لا تبرز مفاتنها وتحدد تقاطيع جسدها[2].

ثالثًا: تكبير مؤخرة الرأس وتعظيمها بلف عمامة ونحوها ووضعها تحت الخمار والوشاح الذي تلفه على رأسها حتى يبدو رأسها كسنامة الجمل ،وهو المقصود من قوله –ﷺ– ((رؤوسهن كأسنمة البخت )) وكون هذا من علامات الساعة ومعجزة دالة على صدق نبوّة مُحمد صلى الله عليه وسلم – تظهر في زماننا .

رابعًا:تزيين حجابها بقلادة تلفت الأنظار ينسجم لونها مع لون الساعة وطلاء الأظافر ووضع نظارة على عينيها حتى تبدو ملفتة للنظر ،والحق أن الحجاب شُرع حتى لا تتعلّق بها الأنظار ولا تتحرك لأجلها الشهوات.

خامسًا: لبس النقاب وإظهار العينين مع نتف الحاجبين وإظهار جزء من الخدين ،مع وضع مساحيق التجميل على جميع ذلك حتى يبدو شكلها ملفتاً ،مثيراً للانتباه.

---

(1) جلباب المرأة المسلمة ،صـــــ ١٣٩.

(2) المدخل لابن الحاج المالكى ٢٣٧/١.

سادسًا: لبس حجاب متكامل الشروط والصفات ولكن مُطيّب بطيب يحرك الشهوات ويجذب النفوس.

فجميع هذه المظاهر وغيرها تُسيء للحجاب وللمُحجّبات ،فإن كانت الأخت الفاضلة مُصرّة على عصيانها لربها فليتها لا تسُن في الحجاب سنة سيّئة يكون عليها وزرها ووزر من عملت بها من بعدها.

**المطلب الثالث: شبهات حول لباس المرأة المسلمة والرد عليها.**

تُثار العديد من الشبهات حول لباس المرأة المسلمة ،يحاول من خلالها أعداء الإسلام الطعن في التشريع الإسلامي والتشكيك في تعاليمه ،وقد ينخدع البعض بهذه الشبهات ويميل إلى تصديقها ما لم تكن لديه ردود قويّة تتبع من الحكمة من تشريع اللباس الشرعي للمرأة المسلمة ،وهذه الشبهات كثيرة نذكر منها ما يلي:

الشبهة الأولى: الحجاب تزمّت والدين يسر:

يدّعي بعض دعاة التبرج والسفور بأن الحجاب تزمّت في الدين ،والدين يسر لا تزمت فيه ولا تشدّد ،وإباحة السفور مصلحة تقتضيها مشقّة التزام الحجاب في عصرنا[١].

نجيب عليهم:أولاً: إن تعاليم الدين الإسلامي وتكاليفه الشرعية جميعها يسر لا عسر فيها، قال تعالى: { يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }[٢].وقال تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[٣] وقال تعالى: { لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا }[٤]،فهذه الآيات صريحة في التزم مبدأ التخفيف والتيسير على الناس في أحكام الشرع.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -ﷺ- قال:(إن هذا الدين يسر ،ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ،فسدّدوا وقاربوا وابشروا )[٥]،وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال:كان رسول الله – ﷺ – إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: (بشروا ولاتنفروا ،ويسروا ولاتعسروا )[٦] فالشارع لايقصد أبداً إعنات المكلّفين أو تكليفهم بما لا تطيقه أنفسهم ،فكلّ ما ثبت أنه تكليف من الله للعباد فهو داخلٌ في مقدورهم وطاقتهم.

ثانياً: ثم لابد من معرفة أن للمصلحة الشرعية ضوابط يجب مراعاتها وهي:-

---

(١) المرجع السابق.

(٢) البقرة:١٨٥

(٣) سورة الحج ٧٨

(٤) سورة البقرة ٢٣٣

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان ،باب:الدين يسر رقم (٣٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد (١٧٣٢ ).

أ- أن تكون هذه المصلحة مندرجة في مقاصد الشرع ،وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ،وكلّ ما يفوّت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة ،ولاشك أن الحجاب مما يحفظ هذه الكليات وأن التبرج والسفور يؤدي بها إلى الفساد.

ب- أن لا تعارض هذه المصلحة النقل الصحيح ، فلا تعارض القرآن الكريم ؛لأن معرفة المقاصد الشرعية إنما تمّ استناداً إلى الأحكام الشرعية المنبثقة من أدلتها التفصيلية ،والأدلة كلّها راجعة إلى الكتاب ،فلو عارضت المصلحة كتاب الله لاستلزم ذلك أن يعارض المدلول دليله ،وهو باطل ،وكذلك بالنسبة للسنة ،فإن المصلحة المزعومة إذا عارضتها اعتُبرت رأياً مذموماً.ولا يخفى مناقضة هذه المصلحة المزعومة لنصوص الكتاب والسنة.

ج- أن لا تعارض هذه المصلحة القياس الصحيح.

د- أن لا تفوتّ هذه المصلحة مصلحة أهمّ منها أو مساوية لها.

ثالثًا: قاعدة:(المشقة تجلب التيسير )معناها أن المشقة التي قد يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سبب شرعي صحيح للتخفيف فيه بوجه ما. لكن ينبغي أن لا تفهم هذه القاعدة على وجه يتناقض مع الضوابط السابقة للمصلحة فلابد للتخفيف أن لا يكون مخالفاً لكتابٍ ولا سنةٍ ولا قياسٍ صحيح ولا مصلحة راجحة.

ومن المصالح ما نصّ على حُكمه الكتاب والسنة كالعبادات والعقود والمعاملات وهذا القسم لم يقتصر نصّ الشارع فيه على العزائم فقط ،بل ما من حكم من أحكام العبادات والمعاملات إلاّ وقد شرع إلى جانبه سبل التيسير فيه ؛فالصلاة مثلاً شرعت أركانها وأحكامها الأساسية ،وشرع إلى جانبها أحكام ميسرة لأدائها عند لحوق المشقة كالجمع والقصر والصلاة من جلوس ،والصوم أيضاً شرع إلى جانب أحكامه الأساسية رخصة العفو عما يشقّ الاحتراز منه ،وأوجب الله سبحانه وتعالى الحجاب على المرأة ،ثم نهى عن النظر إلى الأجنبية ،ورخّص في كشف الوجه والنظر إليه عند الخطبة والعلاج ، والتقاضي والإشهاد.

إذاً فليس في التيسير الذي شرعه الله سبحانه وتعالى في مقابلة عزائم أحكامه ما يخل بالوفاق مع ضوابط المصلحة ،ومعلوم أنه لا يجوز الاستزادة في التخفيف على ما ورد به النصّ ،كأن يُقال:إن مشقة الحرب بالنسبة للجنود تقتضي جواز التعامل به ،أو يقال:إنّ مشقة التزام الحجاب في بعض المجتمعات تقتضي أن يباح للمرأة التبرج بدعوى عموم البلوى به.

الشبهة الثانية: الحجاب من عادات الجاهلية فهو تخلف ورجعية:

قالوا: إن الحجاب كان من عادات العرب في الجاهلية لأن العرب طبعوا على حماية الشرف ووأدوا البنات خوفاً من العار ،فألزموا النساء بالحجاب تعصباً لعاداتهم القبلية التي جاء الإسلام بذمِّها وإبطالها ،حتى إنه أبطل الحجاب،فالالتزام بالحجاب رجعية وتخلف عن ركب الحضارة والتقدم.

نُجيب عليهم: أولاً: إن الحجاب الذي فرضه الإسلام على المرأة لم يعرفه العرب قبل الإسلام ، بل لقد ذمّ الله تعالى تبرّج نساء الجاهلية ،فوجه نساء المسلمين إلى عدم التبرج حتى لا يتشبهن بنساء الجاهلية ،فقال جلّ شأنه{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى }[1].كما أن الأحاديث الحافلة بذمّ تغيير خلق الله أوضحت أنّ وصل الشعر والتنمّص كان شائعاً في نساء اليهود قبل الإسلام ،ومن المعروف أنّه مما تستخدمه المتبرّجات .

صحيح أن الإسلام أتى فأبطل عادات ذميمة للعرب ،ولكن بالإضافة إلى ذلك كانت لهم عادات جميلة أقرّها الإسلام فلم يبطلها ،كإكرام الضيف والجود والشجاعة وغير ذلك.

وكان من ضمن عاداتهم الذميمة خروج النساء متبرّجات كاشفات الوجوه والأعناق باديات الزينة ،ففرض الله الحجاب على المرأة بعد الإسلام ليرتقي بها ويصون كرامتها ،ويمنع عنها أذى الفسّاق والمغرضين.

ثانيًا: إذا كانت النساء المسلمات راضيات بلباسهن الذي لا يجعلهن في زمرة الرجعيات والمتخلفات فما الذي يضير التقدميين في قضية فردية شخصية كهذه؟!ومن العجب أن تسمع منهم الدعوة إلى الحرية الشخصية وتقديسها ،فلا يجوز أن يمسها أحد ،ثم هم يتدخّلون في حرية غيرهم في ارتداء ما شاؤوا من الثياب.

والأخلاق في هذا الأمر خدعة مكشوفة ،لا تنطلي إلا على متخلفّ عن مستوى الفكر والنظر ،ومنذ متى كان التقدّم والحضارة متعلقين بلباس الإنسان ؟!.

إن الحضارة والتقدم والتطور كان نتيجة أبحاث توصّل إليها الإنسان بعقله وإعمال فكره، ولم تكن بثوبه ومظهره.

---

(1) سورة الأحزاب آية ٣٣.

الشبهة الثالثة: الحجاب وسيلة لإخفاء الشخصية:

يقولون أن الحجاب يسهّل عملية إخفاء الشخصية ،فقد يتستّر وراءه بعض النساء اللواتي يقترفن الفواحش[1].

نجيب عليهم :أولًا: يشرع للمرأة في الإسلام أن تستر وجهها لأن ذلك أزكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات ،وكل عاقل يفهم من سلوك المرأة التي تبالغ في ستر نفسها حتى أنها لا تبدي وجهاً ولا كفاً – فضلاً عن سائر بدنها – أن هذا دليل الاستعفاف والصيانة ،وكل عاقل يعلم أيضاً أن تبرج المرأة وإظهارها زينتها يشعر بقلة حيائها وهوانها على نفسها ،ومن ثم فهي الأولى أن يُساء بها الظن بقرينة مسلكها الوخيم حيث تعرض زينتها كالسلعة ،فتجرّ على نفسها وصمة خبث النية وفساد الطوية وطمع الذئاب البشرية[2].

ثانياً:من المتواتر لدى الكافة أن المسلمة التي تتحجب في هذا الزمان تذوق الويلات من الحملات الإعلامية والسفاهات من المنافقين في كل مكان ،ثم هي تصبر على هذا كله ابتغاء وجه الله تعالى ،ولا يفعل هذا إلا مؤمنة صادقة ،رباها القرآن والسنة ،فإذا حاولت مستهترة أن تتجلبب بجلباب الحياء وتواري عن الأعين بارتداء شعار العفاف ورمز الصيانة وتستر عن الناس آفاتها وفجورها بمظهر الحصان الرزان فما ذنب الحجاب إذاً ؟!. إن

الاستثناء يؤيد القاعدة ولا ينقضها كما هو معلوم لكلّ ذي عقل ،مع أن نفس هذه المجتمعات التي يروَّج فيها هذه الأراجيف قد بلغت من الانحدار والتردي في مهاوي التبرج والفسوق والعصيان ما يغني الفاسقات عن التستّر، ولا يحوجهنّ إلى التواري عن الأعين. وإذا كان بعض المنافقين يتشدّقون بأنَّ في هذا خطراً على ما يسموّنه الأمن فليبينوا كيف يهتزّ الأمن ويختلّ بسبب المتحجبات المتسترات ،مع أنه لم يتزلزل مرةً واحدة بسبب المتبرجات والسافرات !!

ثالثًا: لو أن رجلاً انتحل شخصية قائد عسكري كبير ،وارتدى بزته ،وتحايل بذلك واستغل هذا الثوب فيما لا يباح له كيف تكون عقوبته ؟!وهل يصلح سلوكه مبرراً للمطالبة بإلغاء الزي المميز للعسكريين مثلاً خشية أن يسيء أحد استعماله ؟!. وما يقال عن البزة العسكرية يقال عن لباس الفتوّة ،وزيّ الرياضة ،فإذا وجد في المجتمع الجندي

---

([1]) عودة الحجاب د. محمد إسماعيل المقدم ٣ /٤١٢.

([2]) عودة الحجاب ٣/٤١٢.

الذي يخون والفتى الذي يسيء والرياضي الذي يذنب هل يقول عاقل:أنّ على الأمة أن تحارب شعار العسكر ولباس *الفتوّة وزيّ الرياضة لخيانات ظهرت وإساءات تكررت؟! فإذا كان الجواب: لا ،فلماذا يقف* أعداء الإسلام من الحجاب هذا الموقف المعادي ؟! ولماذا يثيرون حوله الشائعات الباطلة المغرضة؟![1].

رابعًا:إن الإسلام كما يأمر المرأة بالحجاب يأمرها أن تكون ذات خلق ودين ،إنه يربي من تحت الحجاب قبل أن يسدل عليها الجلباب ويقول لها:- { وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ}[2] حتى تصل إلى قمة الطهر والكمال قبل أن تصل إلى قمة الستر والاحتجاب ،فإذا اقتصرت امرأة على أحدهما دون الآخر تكون كمن يمشي على رجل واحدة أو يطير بجناح واحد. إن التصدي لهؤلاء المستهترات – إذا وجدن – أن تصدر قوانين صارمة بتشديد العقوبة على كل من تسوّل له نفسه استغلال الحجاب لتسهيل الجرائم وإشباع الأهواء ،فمثل هذا التشديد جائز شرعاً في شريعة الله الغراء التي حرصت على صيانة النفس ووقاية العرض ،وجعلتهما فوق كل اعتبار ،وإذا كان التخوف من استغلال الحجاب مخطرة محتملة إلا أن المخطرة في التبرج والسفور بنشر الفاحشة وفتح ذرائعها مقطوع بها لدي كل عاقل[3].

الشبهة الرابعة: عفة المرأة في ذاتها لا في حجابها:

يقولون أن عفة المرأة حقيقة كامنة في ذاتها ،وليست غطاء يلقى ويسدل على جسمها ،وكم من فتاة محتجبة عن الرجال في ظاهرها وهي فاجرة في سلوكها، وكم من فتاة حاسرة الرأس كاشفة المفاتن لا يعرف السوء سبيلاً إلى نفسها ولا إلى سلوكها.

الجواب: هذا صحيح ، فما كان للثياب أن تنسج لصاحبها عفّة مفقودة ،ولا أن تمنحه استقامة معدومة ،وربّ فاجرة سترت فجورها بمظهر سترها. ولكن من هذا الذي زعم أن الله إنما شرع الحجاب لجسم المرأة ليخلق الطهارة في نفسها أو العفة في أخلاقها؟! ومن هذا الذي زعم أن الحجاب إنما شرعه الله ليكون إعلاناً بأن كل من لم تلتزمه فهي فاجرة تنحط في وادي الغواية مع الرجال ؟! إن الله عز وجل فرض الحجاب على المرأة محافظة على عفة الرجال الذين قد تقع أبصارهم عليها ،وليس حفاظاً على عفتها من الأعين التي تراها فقط.ولئن كانت تشترك معهم هي الأخرى في هذه الفائدة في

---

([1]) إلى كل أب غيور يؤمن بالله ،لعبد الله ناصع علوان صـــــــــــ ٤٤،انظر عودة الحجاب ٤١٤/٣.

([2]) سورة الأعراف ٢٦

([3]) إلى كل فتاة تؤمن بالله ،د– محمد سعيد البوطي صـــــ٩٧.

كثير من الأحيان إلا أن فائدتهم من ذلك أعظم وأخطر ،وإلا فهل يقول عاقل تحت سلطان هذه الحجة المقلوبة ،إن للفتاة أن تبرز عارية أمام الرجال كلهم مادامت ليست في شك من قوة أخلاقها وصدق استقامتها ؟!.

إن بلاء الرجال بما تقع عليه أبصارهم من مغريات النساء وفتنتهن هو المشكلة التي أحوجت المجتمع إلى حلّ ،فكان في شرع الله ما تكفل به على أفضل وجه ،وبلاء الرجال إذا لم يجد في سبيله هذا الحلّ الإلهي ما من ريب سيتجاوز بالسوء إلى النساء أيضاً ،ولا يغني عن الأمر شيئاً أن تعتصم المرأة المتبرجة عندئذٍ باستقامة في سلوكها أوعفة في نفسها ،فإن في ضرام ذلك البلاء الهائج في نفوس الرجال ما قد يتغلّب على كل استقامة أو عفة تتمتّع بها المرأة إذ تعرض من فنون إثارتها وفتنتها أمامهم.[1]

الشبهة الخامسة: دعوى أن الحجاب من وضع الإسلام:

زعم آخرون أن حجاب النساء نظام وضعه الإسلام فلم يكن له وجود في الجزيرة العربية ولا في غيرها قبل الدعوة المحمدية[2].

الجواب: أولًا: إن من يقرأ كتب العهد القديم وكتب الأناجيل يعلم بغير عناء كبير في البحث أن حجاب المرأة كان معروفاً بين العبرانيين من عهد إبراهيم -عليه السلام-، وظل معروفاً بينهم في أيام أنبيائهم جميعاً ،إلى ما بعد ظهور المسيحية ،وتكررت الإشارة إلى البرقع في غير كتاب من كتب العهد القديم وكتب العهد الجديد. ففي الإصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين عن (رفقة )أنها رفعت عينيها فرأت إسحاق ،فنزلت عن الجمل وقالت للعبد:هو سيدي ،فأخذت البرقع وتغطت. وفي النشيد الخامس من أناشيد سليمان تقول للمرأة:أخبرني يامن تحبه نفسي ،أين ترعى عند الظهيرة ؟ولماذا أكون كمقنعة عند قطعان أصحابك ؟.

وفي الإصحاح الثالث من سفر أشعيا:إن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهاة برنين خلاخيلهن بأن ينزع عنهن زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب. وفي الإصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أيضاً:أن تامار مضت وقعدت في بيت أبيها ،ولما طال الزمان خلعت ثياب ترملها وتغطت ببرقع وتلففت. ويقول بولس الرسول في رسالته كورنثوس الأولى:(إن النقاب

---

([1]) إلى كل فتاة تؤمن بالله صـــــــــــ٩٧-٩٩.

([2]) يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تُخدعي ،للشيخ:صالح البليهي صـــــــ١٢٤.

شرف للمرأة ،وكانت المرأة عندهم تضع البرقع على وجهها حين تلتقي بالغرباء ،وتخلعه حين تتزوي في الدار بلباس الحداد[١].

فالكتب الدينية التي يقرؤها غير المسلمين قد ذكرت عن البراقع والعصائب مالم يذكره القرآن الكريم.

ثانيًا: وكان الرومان يسنون القوانين التي تحرم على المرأة الظهور بالزينة في الطرقات قبل الميلاد بمائتي سنة ،ومنها قانون عرف باسم ( قانون أوبيا )يحرم عليها المغالاة بالزينة حتى في البيوت[٢].

ثالثًا: وأما في الجاهلية فنجد أن الأخبار الواردة في تستّر المرأة العربية موفورة كوفرة أخبار سفورها ،وانتهاك سترها كان سبباً في اليوم الثاني من أيام حروب الفجار الأول ؛إذ إن شباباً من قريش وبني كنانة رأوا امرأة جميلة وسيمة من بني عامر في سوق عكاظ ،وسألوها أن تسفر عن وجهها فأبت ،فأمتهنها أحدهم فاستغاثت بقومها.وفي الشعر الجاهلي أشعار كثيرة تشير إلى حجاب المرأة العربية، يقول الربيع بن زياد العبسي بعد مقتل مالك بن زهير:-

**من كان مسروراً بمقتل مالك فليأت نسوتنا بوجه نهار**

**يجد النساء حواسر يندبنه يلطمن أوجههن بالأسحار**

**قد كنّ يخبأن الوجوه تستراً فاليوم حين برزن للنظار.**

فالحالة العامة لديهم أن النساء كن محجبات إلا في مثل هذه الحالة حيث فقدن صوابهن فكشفن الوجوه يلطمنها ،لأن الفجيعة قد تنحرف بالمرأة عما اعتادت من تستر وقناع. وقد ذكر الأصمعي أن المرأة كانت تلقي خمارها لحسنها وهي على عفة[٣].

وكانت أغطية رؤوس النساء في الجاهلية متنوعة ولها أسماء شتى منها:-

الخمار:- وهو ما تغطي به المرأة رأسها ،يوضع على الرأس ،ويلفّ على جزء من الوجه.وقد ورد في شعر صخر يتحدث عن أخته الخنساء: والله لا أمنحها شرارها....ولو هلكت مزقت خمارها....وجعلت من شعر صدارها.

---

(١) الاصحاح الثامن والثلاثون ، سفر التكوين ، الكتاب المقدس العهد القديم

(٢) يافتاة الإسلام صـــــــــــ١٢٦.

(٣) المرأة بين الجاهلية والإسلام ،محمد الناصر وخولة درويش صـــــــــ١٦٩ /١٧٠.

ولم يكن الخمار مقصوراً على العرب، وإنما كان شائعاً لدى الأمم القديمة في بابل وأشور وفارس والروم والهند[١].

النقاب: قال أبو عبيد– رحمه الله –:(النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه محجر العين ،ومعناه أن إبداءهن المحاجر محدث ،إنما كان النقاب لاصقاً بالعين وكانت تبدو إحدى العينين والأخرى مستورة ) [٢].

الوصواص: وهو النقاب على مارن الأنف لا تظهر منه إلا العينان ،وهو البرقع الصغير ،ويسمى الخنق ،قال الشاعر:– يا ليتها قد لبست وصواصاً.

البرقع: فيه خرقان للعين ،وهو لنساء العرب ،قال الشاعر:

**وكنت إذا ما جئت ليلى تبرقعت فقد....رابني منها الغداة سفورها**[٣].

الشبهة السادسة: الحجاب يعطل نصف المجتمع:

يقولون أن حجاب المرأة يعطل نصف المجتمع، إذ إن الإسلام يأمرها أن تبقى في بيتها[٤].

الجواب:

أولًا: الأصل في المرأة أن تبقى في بيتها ،قال الله تعالى:{ {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى }[٥] ،ولا يعني هذا الأمر إهانة المرأة وتعطيل طاقاتها ،بل هو التوظيف الأمثل لطاقاتها[٦].

ثانيًا: وليس في حجاب المرأة ما يمنعها من القيام بما يتعلق بها من الواجبات ،وما يسمح لها به من الأعمال ، ولا يحول بينها وبين اكتساب المعارف والعلوم ،بل إنها تستطيع أن تقوم بكل ذلك مع المحافظة على حجابها وتجنبها الاختلاط المشين ،وكثير من طالبات الجامعات اللاتي ارتدين الثوب الساتر وابتعدن عن مخالطة الطلاب قد أحرزن قصب السبق في مضمار الامتحان ،وكن في موضع تقدير واحترام من جميع العاملين والطلاب[٧].

---

(١) المرأة بين الجاهلية والإسلام ،صـــــــــــــــ١٧١.

(٢) غريب الحديث (٢/٤٤٠، ٤٤١).

(٣) انظر:المرأة بين الجاهلية والإسلام (١٧١، ١٧٢).

(٤) أختي غير المحجبة صـــــــ٣٤

(٥) سورة الأحزاب آية ٣٣.

(٦) أختي غير المحجبة (٦٤).

(٧) يافتاة الإسلام اقرئي حتى لا تُخدعي صـــــــ٣٩،٤٠.

ثالثًا: إن خروج المرأة ومزاحمتها الرجل في أعماله وتركها الأعمال التي لا يمكن أن يقوم بها غيرها هو الذي يعطل نصف المجتمع ،بل هو السبب في انهيار المجتمعات وفشو الفساد وانتشار الجرائم وانفكاك الأسر ، لأن مهمة رعاية النشء وتربيتهم والعناية بهم وهي من أشرف المهام وأعظمها وأخطرها ،أضحت بلا عائل ولا رقيب.

## الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

انطلاقاً مما سبق بيانه من خلال هذه الدراسة، وإن لم يكن باستطاعتنا التوسع في بعض المسائل نظراً للحيز المحدد الذي يجب أن يتقيد به الباحث في هذا العدد، خلصنا إلى عدة نتائج ولا نود العودة إلى تكرار جميعها، وإنما الغاية هي أن نركز على أبرز ما توصلنا إليه.

لقد ظهر لي من خلال البحث والدراسة في الموضوع عدة نتائج أهمها ما يأتي:

- وضحت الدراسة أن اللباس من أصل الفطرة الإنسانية التي هي أول أصول الإسلام ،وهو مما كرم الله به النوع الإنساني منذ ظهوره على الأرض.
- بينت الدراسة أن الحجاب أمر واجب على كل مؤمنة بالله واليوم الآخر ذلك لأنه أمر ثابت في كتاب الله تعالى ،وفي سنة رسوله ﷺ، وفي أقوال أمهات المؤمنين وأفعالهن وأقوال الصحابة والتابعين وأفعال نسائهم ،
- وضحت الدراسة أن هناك لباسًا محرما ، ولباسًا واجبا ، ولباساً مكروهاً ، ولباسًا مستحبا، ولباسًا مباحًا.
- بينت الدراسة أن اللباس الواجب لصحة الصلاة عند الأحناف هو الذي يستر جميع بدن المرأة ،فلو انكشفت قليلاً فصلاتها صحيحة.
- بينت الدراسة أن المالكية قسموا العورة إلى قسمين مغلظة ومخففة ، وإذا انكشف من المرأة شيئًا من المغلظة عليها إعادة الصلاة ، وعند الشافعية، اللباس الواجب لصحة الصلاة عندهم هو الذي يستر جميع العورة الكبرى،وعند الحنابلة المرأة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها وإن كان عورة خارجها.
- ذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عورة المرأة مع المرأة هي ما بين السرة والركبة ،فلا يجوز لها كشفها أمام النساء كما لا يجوز لإحداهن أن تنظر إليها إلا للضرورة.
- رجحت الدراسة قول المالكية فيما يجوز للمرأة كشفه أمام كحارمها وهو الوجه واليدان والأطراف، وهي العنق والرأس والذراع وظهر القدم فقط دون الصدر والظهر والثدي والساق بشرط ألا يخشى عند نظره إلى هذه الأطراف لذة، فيحرم ذلك لكونها عورة. والقدمين ونحو ذلك ،وليس له النظر إلى ما يستر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما.

- وضحت الدراسة أن اللباس الشرعى للمرأة له عدة شروط منها استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى، أي الوجه والكفان، و ألاّ يصف العورة بضيقه ،و ألا يشف ما تحته برقته وشفافيته ، وألاّ يشبه لباس الكافرات والفاسقات، و ألا يكون مُبخّراً ومُطيّباً.
- أكدت الدراسة أن كل شبهة أُلصقت بالحجاب لها عند العلماء ردود شافية ،فلم يكن الحجاب يومًا تخلفاً أو رجعية أو قهرا وقمعا لحرية المرأة المسلمة ، على العكس تماً فالحجاب طهر وعفة وأمان للمرأة وحفظًا لها من الفاسدين ، وصونا للأمة كلها ، لأنه تشريع من رب العالمين.
- التزام المرأة باللباس الشرعي لا يمنع من علم ولا يعوق عن عمل ،فقد أبدعت المرأة المتحجبة في مختلف الميادين وأبلت في العلم والجهاد والدعوة بلاءً حسناً تشهد به صفحات التاريخ قديماً وحديثاً.
- التزام المرأة باللباس الشرعي يكفل سعادتها في الدارين ويجعلها داعية إلى الحق وإن لم تتكلم.

والله الكريم أسأله أن يجعل النفع به من العام الدائم المنتشر ،والحمد لله رب العالمين ، وصلواته وسلامه الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

## المصادر والمراجع

**أولاً:القرآن الكريم.**


- أحكام الجنائز وبدعها ، للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف.
- أحكام العورات للنساء لعمرو عبد المنعم سليم ، مكتبة السوادي للتوزيع ١٤١٧م.
- أركان الإسلام على المذاهب الأربعة ،وضع:عباس كراره الطبعة السادسة ١٩٦٧م
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفي ٧٥١هـ – تحقيق وتصحيح / محمد حامد الفقي – دار المعرفة
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم – لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. وتحقيق: ناصر عبد الكريم العقل ، دار عالم الكتب .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وبهامشه تقرير الباجوري – طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- إلى كل أب غيور يؤمن بالله، عبد الله ناصح علوان، دار الشريف للنشر والتوزيع – الرياض،١٤١٤ ه- ١٩٩٤م.
- إلى كل فتاة تؤمن بالله واليوم الآخر – د- محمد سعيد رمضان البوطي – من سلسلة صوت الحق – إصدار اتحاد طلاب الجمهورية – توزيع دار الإعتصام.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر، تحقيق صغير بن أحمد بن محمد حنيف أبو حماد ، دار طيبة – الرياض، ١٤٠٥ – ١٩٨٥
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – تأليف العلامة / علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفي ٥٨٧هـ –مطبعة الجمالية بمصر – الطبعة الأولى ١٩١٠م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،أبو العلي محمدبن عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ،مطبعة الفجالة الجديدة ،القاهرة ،١٣٨٧هـ ،١٩٦٧م،تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان.
- تربية الأولاد في الإسلام – د- عبدالله علوان – الطبعة السادسة والسابعة سنة ١٩٨٣ م– دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
- تفسير البحر المحيط للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي المتوفي ٧٥٤هـ، وبهامشه تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان ، وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) لأبي حفص عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي ٧٧٤هـ المكتبة القيّمة – الطبعة الأولى –١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف / الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفي ٤٦٥هـ – مؤسسة قرطبة
- الجامع الصحيح أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ،دار التقوى للتراث ،الطبعة الأولى ، تحقيق:محمد عبد القادر ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- الجامع لأحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفي ٦٧١هـ – دار الريان للتراث – القاهرة.
- جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ،محمد ناصر الدين الألباني ،مكتبة المعارف ،الرياض ،ط١،١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- حاشية ابن عابدين ( رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ) لابن عابدين المتوفي ١٢٥٢هـ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي المتوفي ١٢٣٠هـ على الشرح الكبير للدردير– دار الفكر.
- حاشية الشيخ حجازي العدوي على شرح مجموع الإمام الأمير في فقه مذهب مالك. الناشر: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- الحاوي في الفقه الشافعي ،أبو الحسن الماوردي ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة – للشيخ ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي.
- الدروس المهمة لنساء الأمة.تأليف عمرو عبد المنعم سليم ،مكتبة الصحابة /الإمارات الشارقة /مكتبة التابعين القاهرة ،عين شمس ط٢ ،١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن د/ محمد علي الصابوني – منشورات مكتبة الغزالي – دمشق – سوريا – الطبعة الثانية – ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م..
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي المتوفي ١٢٧٠هـ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

- سنن ابن ماجة المتوفي ٣٢٧هـ – بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي المتوفي ١١٣٨هـ – طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان.
- سنن أبي داود للإمام /الحافظ المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفي ٢٧٥هـ –– دار الفكر ،١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- سنن البيهقي – طبعة دار الفكر وطبعة مجلس دائرة المعارف العلمانية بالهند ١٣٥٣هـ
- سنن الترمذي ( الجامع الصحيح ") لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفي ٢٧٩هـ – بتحقيق وشرح أ/ أحمد محمد شاكر – المكتبة الثقافية – بيروت – لبنان.
- سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي المتوفي ٣٠٣هـ بشرح الإمامين السيوطي والسندي –ضبط أصوله د/ مصطفى محمد حسين الذهبي – دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام / محمد بن علي الشوكاني المتوفي ١٢٥٠هـ – تحقيق / محمود إبراهيم زايد – الطبعة الأولى الشاملة بأجزائها الأربعة – دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان –١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام / يحيي بن شرف الدين النووي المتوفي ٦٧٦هـ – دار الريان للتراث – ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.
- صحيح ابن حبان بترتب ابن بلبان – تأليف الأمير / علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفي ٧٣٩هـ – حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه / شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية – ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- صحيح مسلم للإمام / أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي ٢٦١هـ – دار الكتاب المصري – القاهرة – دار الكتاب اللبناني – بيروت.
- عودة الحجاب د. محمد بن إسماعيل المقدم ، دار طيبة ،١٤٢٧ه- ٢٠٠٦.
- عورة المرأة المسلمة أمام أختها المسلمة، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، طبع مطويات أهل االحديث.
- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفي ٢٢٤هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفي ٨٥٢هـ – وثق نصوصه وحقق أصوله وضبط أحاديثه ووضع فهارسه أ/ طه عبد الرؤوف سعد – دار الغد العربي – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ/ ١٩٩٣م..

- فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب /د- درويش مصطفى حسن ،الطبعة الثانية، دار الاعتصام.
- الفقه الإسلامي وأدلته – الدكتور وهبه الزحيلي – دار الفكر- دمشق.
- فقه الألبسة والزينة ،عبد الوهاب عبد السلام طويله ،دار السلام ،القاهرة ،الطبعة الأولى ، دار السلام ، القاهرة ، ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م
- فقه السنة للسيد سابق ،دار الفتح للإعلام العربى، الطبعة السابعة ١٤٣١ه /٢٠١٠
- فقه المرأة المسلمة ، إبراهيم محمد الجمل ، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع.
- فقه النظر في الإسلام لمحمد أديب كلكل ، مكتبة الإيمان ، الجيزة ، الطبعة الثانية ١٩٨٩م/١٤٠٩ه.
- الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة ، د- محمد بكر إسماعيل المجلد الأول ،دار المنار للنشر والتوزيع – القاهرة.
- الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ / عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري – تقديم أ.د/ محمد بكر إسماعيل – دار المنار – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ – ٤٥٨هـ) تحقيق د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف – الرياضK الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م
- كشاف القناع على متن الإقناع – تصنيف/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي ١٠٥١هـ – راجعه وعلق عليه الشيخ / هلال مصيلحي مصطفى هلال – عالم الكتب – ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م..
- الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيوب الأقاويل في وجوه التأويل ،أبو القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ،دار الفكر- بيروت.
- لباس التقوى والتحدّيات المعاصرة للمرأة المسلمة ،عيادة بن أيوب الكُبيسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ،دبي ،ط٢ ،١٤٢٢هـ ،٢٠٠١م.
- اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية د. محمد عبد العزيز عمرو،مؤسسة الرسالة.
- لسان العرب لمحمد بن كرم بن منظور المتوفي ٧١١هـ – دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- المجموع شرح المهذب ،للإمام محيي الدين النووي – ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي – ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير – دار الفكر.

- مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفي ٧٢٨هـ – جمع وترتيب / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد – طبعة مكتبة ابن تيمية – الطبعة الثالثة – ١٤٠٣هـ.
- المحلى لابن حزم الظاهري – منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع – تصحيح الأستاذ أحمد محمد شاكر بيروت ،وطبعة أخرى لمكتبة النهضة ،دار الفكر.
- المدخل لابن الحاج أبى عبد الله محمد ب محمد العبدرى المالكى المتوفى٧٣٧ه مكتبة دار التراث ، القاهرة.
- المرأة بين الجاهلية والإسلام، دراسة مقارنة على ضوء الإسلام، تأليف: محمد الناصر وخولة درويش ، مكتبة الرسالة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٣ه.
- المستدرك على الصحيحين للإمام /الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفي ٤٠٥هـ ، بذيله التلخيص للحافظ الذهبي – طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة – دار المعرفة – بيروت – لبنان.المصنف – عبد الرزاق الصنعاني –تحقيق الأعظمي المجلس العلمي بالهند ، ١٩٧٢م.
- مسند الإمام أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفي ٢٤١هـ – وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الخامسة – ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي ٢٣٥هـ – ضبطه وعلق عليه أ/ سعيد محمد اللحام – دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ،١٩٣٣م.
- المصنف ،للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفي ٢١١هـ – ومعه كتاب الجامع للإمام / معمر بن راشد الأزدي – عُني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدّث /حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.
- المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفي ٣٦٠هـ – حققه وخرجه وفهرسه / أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل – دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ /١٩٩٦م.

- المعجم الصافي في اللغة العربية – تأليف / صالح العلي الصالح وزوجته أمينة الشيخ سليمان الأحمد – مطابع الشرق الأوسط – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩.
- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ / محمد بن الخطيب الشربيني المتوفي ٩٧٧هـ –دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي ٦٢٠هـ – تصحيح محمد خليل هراس – دار الكتاب الإسلامي –القاهرة
- المفردات في غريب القرآن ، م لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ،طبع نزار مصطفى الباز.
- المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ،عبد الكريم زيدان ،مؤسسة الرسالة ،بيروت الطبعة الثانية،١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.
- من حياة المرأة المسلمة ،د– الصادق عبد الرحمن الغرياني ،دار الكتب الوطنية الطبعة الأولى ،١٩٩٨م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – ابن شهاب الرملي ،ومعه حاشية أبي الضياء للشبراملسي القاهري ،حاشية الرشيدي ،طبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاهُ.
- نيل الأوطار من حديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ،محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،مكتبة دار التراث ،القاهرة.
- يا فتاة الإسلام اقرئى حتى لا تُخدعي ،تأليف صالح بن إبراهيم البليهى ،دار البخاري للنشر والتوزيع ،الطبعة الرابعة ١٤٠٨ه.